E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/39
6 January 1999

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها المسائل المتعلقة:
بحالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

تقرير مقدم من المقررة الخاصة، السيدة أسما جاهنجير
عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦٨

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١-٣	٣
أولا -	الولاية	٤-٧	٣
	ألف - الاختصاصات	٤-٥	٣
	باء - انتهاكات الحق في الحياة التي تتخذ المقررة الخاصة إجراء بشأنها	٦	٤
	جيم - الإطار القانوني وأساليب العمل	٧	٥
ثانيا -	الأنشطة	٨-١٥	
	ألف - ملاحظات عامة	٨-١٠	٥
	باء - الرسائل	١١-١٥	٦
ثالثا -	حالات تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة	١٦-٣٣	٧
	ألف - عقوبة الإعلام	١٦-١٧	٧
	باء - التهديدات بالقتل	١٨-١٩	٧
	جيم - حالات الوفاة أثناء الاحتجاز	٢٠-٢١	٧

		الفقرات	الصفحة
دال –	حالات الوفاة الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	٢٢–٢٣	٨
هاء –	حالات الوفاة الناجمة عن اعتداءات أو عمليات قتل من قبل قوات الأمن والمجموعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة التي تتعاون مع الدولة أو التي تسمح الدولة بنشاطها	٢٤–٢٦	٩
واو –	انتهاكات الحق في الحياة خلال المنازعات المسلحة	٢٧	٩
زاي –	طرد الأشخاص أو ردهم أو إعادتهم الى بلد أو مكان تكون فيه حياتهم معرضة للخطر	٢٨	١٠
حاء –	الإبادة الجماعية	٢٩–٣٠	١٠
طاء –	حالات الوفاة الناجمة عن الامتناع عن القيام بالواجب	٣١	١٠
ياء –	الإفلات من العقوبة	٣٢	١١
كاف –	حقوق الضحايا	٣٣	١١
رابعا –	**مسائل تستدعي اهتمام المقررة الخاصة**	٣٤–٤٩	١١
ألف –	انتهاكات حق النساء في الحياة	٣٤–٣٥	١١
باء –	انتهاكات حق القُصّر في الحياة	٣٦–٣٨	١٢
جيم –	انتهاكات حق اللاجئين والمشردين داخليا في الحياة	٣٩	١٢
دال –	انتهاكات الحق في الحياة لأفراد يقومون بأنشطة سلمية دفاعا عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية	٤٠–٤٢	١٢
هاء –	انتهاكات الحق في الحياة للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير	٤٣–٤٤	١٣
واو –	الحق في الحياة وإقامة العدل	٤٥	١٣
زاي –	انتهاكات الحق في الحياة لأشخاص ينتمون الى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية	٤٦	١٣
حاء –	انتهاكات الحق في الحياة، والجُناة غير التابعين للدولة	٤٧–٤٨	١٤
طاء –	انتهاكات الحق في الحياة لأفراد تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (الأعمال الانتقامية)	٤٩	١٤
خامسا –	**مسائل تهم المقررة الخاصة بصفة خاصة**	٥٠–٧٧	١٥
ألف –	عقوبة الإعدام	٥٠–٦٤	١٥
باء –	الإفلات من العقاب	٦٥–٧٠	١٨
جيم –	الجنود الأطفال	٧١–٧٣	٢٠
دال –	الممارسات والعادات التقليدية التي تؤثر على الحق في الحياة	٧٤–٧٥	٢١
هاء –	الحق في الحياة والميول الجنسية	٧٦–٧٧	٢١
سادسا –	**الملاحظات الختامية والتوصيات**	٧٨–٩٧	٢٢

مقدمة

١- يُقدَّم هذا التقرير عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ ابريل/نيسان ١٩٩٨ المعنون "حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي". وهو أول تقرير تقدمه الى اللجنة السيدة أسما جاهنجير، والتقرير السادس عشر الذي يُقدَّم الى اللجنة منذ أن أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الولاية المتعلقة "بحالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي" بموجب قراره ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢. ويجدر التذكير بأن السيد بكر والي نديالي قد استقال من مهامه كمقرر خاص لحالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨. وبموجب خطاب مؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ أبلغ رئيس لجنة حقوق الإنسان السيدة جاهنجير بقراره الخاص بتعيينها مقررة خاصة لحالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي. وبتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ قبلت السيدة جاهنجير رسميا تعيينها بموجب خطاب موجه منها الى الرئيس.

٢- ولأسباب تتعلق بالاستمرارية، يغطي هذا التقرير الرسائل التي أُرسِلت والتي تلقاها كل من المقرر الخاص السابق والمقررة الخاصة الحالية، خلال الفترة من أول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ويتضح من قراءة هذه الوثيقة بإمعان، أن عدد البلاغات التي تم فحصها خلال العام الأخير يقل كثيرا عن تلك التي تم فحصها خلال العام السابق. ويرجع ذلك بصفة رئيسية الى نقل الولاية من مقرر خاص الى مقررة خاصة، وينبغي ألا يؤخذ ذلك دليلا على حدوث أي تغيرات جوهرية فيما يتعلق بمعدل وقوع ومدى خطورة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وتقوم المقررة الخاصة، في إضافة ملحقة بالتقرير الحالي، بوصف الحالة في ٦٢ بلدا، ويشمل ذلك ملخصا للمعلومات التي أُرسِلت والتي تلقتها المقررة الخاصة، بما في ذلك الرسائل التي وصلت من حكومات، فضلا عن ملاحظات المقررة الخاصة حيثما رئي ذلك مناسبا.

٣- وتود المقررة الخاصة أن تؤكد أن التقرير الحالي له مجرد دلالة تقريبية فحسب على وقوع انتهاكات الحق في الحياة في جميع أنحاء العالم. ويرجع ذلك أساسا الى أن التقرير يرتكز بصورة مطلقة على المعلومات التي وصلت الى علم المقررة الخاصة. وتود المقررة الخاصة أن تشير الى أن التقرير الحالي قد تمت صياغته في ظل مواعيد قصوى ضيقة، بعد تعيينها بشهرين اثنين فقط، مما شكل قيداً، حدَّ من فرصتها في استكشاف المهمة التي أنيطت بها على الوجه الأكمل. ولما كانت غالبية المواد والأحداث التي يغطيها هذا التقرير تشير الى الفترة السابقة على تعيين المقررة الخاصة، فقد اختارت أن تتبع في صياغة هذا التقرير، الهيكل العام والأساليب التي وضعها وطبقّها سلفها. وتود المقررة الخاصة أيضا أن تنتهز فرصة تقديم أول تقرير لها الى اللجنة، لكي تناقش الطرق التي تأمل أن تقوم من خلالها بالاضطلاع بولايتها، وأن تشير الى قضايا محددة تنوي أن تركّز عليها اهتمامها في المستقبل، نظراً لأنها قد تمثل اتجاهات وليدة من شأنها، ما لم تُعالَج على النحو الصحيح، أن تصبح واسعة الانتشار، أو أن تكتسب نوعاً من المشروعية من خلال الممارسة المستمرة.

أولا - الولاية

ألف - الاختصاصات

٤- في القرار ٦٨/١٩٩٨ طلبت لجنة حقوق الإنسان من المقررة الخاصة مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والاستجابة بصورة فعالة للمعلومات التي تصل إليها، ومواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات التي ترد في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها. وطلبت اللجنة أيضا من المقررة الخاصة مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة، بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بإيقاع عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

٥- وطلبت اللجنة أيضا في قرارها من المقررة الخاصة أن تطبق في عملها منظوراً يراعي نوع الجنس وأن تواصل إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات الحق في الحياة بالنسبة للأطفال وللمشتركين في المظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العامة، وبالنسبة للأشخاص المنتمين الى أقليات إثنية، والأشخاص الذين يضطلعون بأنشطة سلمية دفاعا عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما حثّت اللجنة، المقررة الخاصة على توجيه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الى حالات الإعدام خارج القضاء والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تشكل مصدر قلق شديد بالنسبة إليها أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر بشأنها دون استمرار تدهورها.

باء - انتهاكات الحق في الحياة التي تتخذ المقررة الخاصة إجراء بشأنها

٦ - اتخذت المقررة الخاصة إجراء في الحالات التالية، خلال الفترة قيد النظر:

(أ) انتهاكات الحق في الحياة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. وتتدخل المقررة الخاصة حين تفرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة، أو في حالة حدوث انتهاك للحق في الاستئناف أو الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم. وتتخذ المقررة الخاصة أيضا إجراء عندما تفرض عقوبة الإعدام لجرائم لا يمكن اعتبارها "أشد الجرائم خطورة" على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٦، الفقرة ٢، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمكن أن تتدخل المقررة الخاصة أيضا إذا كان الشخص المدان قاصرا أو متخلفا عقليا أو معتوها، أو امرأة حاملا أو أما مرضعة.

(ب) التهديدات بالقتل والخوف من حالات الإعدام خارج القضاء التي يقوم بها موظفو الدولة أو مجموعات شبه عسكرية أو أفراد عاديون أو مجموعات تتعاون مع الحكومة أو تتغاضى الحكومة عن أنشطتها، فضلا عن أشخاص مجهولي الهوية قد تكون لهم صلة بالفئات المذكورة أعلاه؛

(ج) حالات الوفاة أثناء الاحتجاز نتيجة التعذيب أو الإهمال أو استعمال القوة أو أوضاع الاحتجاز المهدِّدة للحياة؛

(د) حالات الوفاة بسبب استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو من جانب أشخاص ينفذون أوامر الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حين يكون استعمال القوة متعارضاً مع معايير الضرورة القصوى والتناسب؛

(هـ) حالات الوفاة بسبب اعتداءات تقوم بها قوات أمن الدولة أو مجموعات شبه عسكرية أو فرق قتل أو قوات خاصة أخرى تتعاون مع الحكومة أو تتغاضى الحكومة عن أنشطتها؛

(و) انتهاكات الحق في الحياة خلال المنازعات المسلحة، خاصة حق السكان المدنيين وسواهم من غير المقاتلين بما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني؛

(ز) الطرد أو الترحيل القسري أو إرجاع أشخاص الى بلد أو مكان تكون حياتهم فيه معرضة للخطر، فضلا عن منع أشخاص يلتمسون اللجوء من مغادرة بلاد تكون حياتهم فيها معرضة للخطر وذلك بإغلاق الحدود الوطنية دونهم؛

(ح) الإبادة الجماعية؛

(ط) حالات الوفاة بسبب امتناع السلطات عن القيام بما يجب عليها القيام به بما في ذلك القتل على أيدي الغوغاء. ويجوز للمقررة الخاصة أن تتخذ إجراء إذا لم تتخذ الدولة تدابير إيجابية ذات طبيعة وقائية أو حمائية، وهو ما يلزم لضمان الحق في الحياة لأي شخص يخضع لولايتها؛

(ي) خرق الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة ومحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات؛

(ك) خرق الالتزام الإضافي بتقديم التعويضات الكافية لضحايا انتهاكات الحق في الحياة، وعدم اعتراف الحكومات بالتعويض كالتزام يقع على عاتقها.

جيم - الإطار القانوني وأساليب العمل

٧- للاطلاع على استعراض عام للمعايير القانونية الدولية التي تسترشد بها المقررة الخاصة في أداء ولايتها تشير المقررة الخاصة الى التقرير الذي قدمه سلفها الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/1993/46، الفقرات ٤٢-٦٨). ولأغراض التقرير الحالي، فقد اتّبعت المقررة الخاصة، كما أشرنا أعلاه، الى حد بعيد أساليب العمل التي وضعها وطبّقها المقرر الخاص السابق السيد بكر والي نديامي. وقد جرى وصف أساليب العمل المذكورة في التقرير الذي قدمه السيد نديامي الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين (E/CN.4/1994/7، الفقرات ١٣-٦٧) وكذلك في تقاريره اللاحقة المقدمة الى اللجنة (E/CN.4/1995/61، الفقرات ٩-١١ و E/CN.4/1996/4، الفقرتان ١١ و ١٢).

ثانيا - الأنشطة

ألف - ملاحظات عامة

٨ - أجرت المقررة الخاصة، منذ تعيينها في آب/أغسطس ١٩٩٨، عدداً من المشاورات مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في كل من جنيف ونيويورك. وفي هذه المناسبات أتيحت لها فرصة مقابلة موظفي المكتب المذكور، كما أتيحت لها فرصة مناقشة القضايا محل الاهتمام المشترك مع المقررين الخاصين الآخرين للجنة حقوق الإنسان. وترى المقررة الخاصة أن التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان يتسم بأهمية قصوى بالنسبة لتنفيذ المهام المنوطة بها، وهي تتطلع الى استمرار التعاون المثمر الذي عُقِدت أواصره فعلا مع سائر الأجهزة المعنية والمقررين الخاصين المعنيين بشؤون بلدان محددة، وعلى الأخص مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف الذي يمارس ضد النساء والمقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في أفغانستان. وهي تنوي أيضا أن تواصل تنمية تعاونها مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وتتطلع المقررة الخاصة أيضا الى التعاون في العمل مع الهيئات الميدانية التابعة للأمم المتحدة، وخاصة تلك التي قام بإنشائها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

٩- وتعلق المقررة الخاصة أهمية كبرى على تعاونها مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مراقبة وحماية حقوق الإنسان وخاصة القضايا المندرجة في إطار تفويضها. وبصفتها الجديدة كمقررة خاصة، فقد قامت بالفعل بإجراء اتصالات مع مجموعة متنوعة من هذه المنظمات وهي تتطلع الى مواصلة هذا التعاون في المستقبل. وستحاول أيضا دعم المنظمات غير الحكومية المحلية عن طريق نشر المعلومات المتعلقة بطرائق عمل آليات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان. وقد لعبت وسائل الإعلام أيضا دورا أساسيا في إبقاء العالم على علم دائم بقضايا حقوق الإنسان، وإبقائه مشتركا في الجهود الرامية الى مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، وتأمل المقررة الخاصة أن يواصلوا جميعا دعمهم لها في الاضطلاع بمهامها.

١٠- ولئن كانت المقررة الخاصة لم تقم بزيارات رسمية خلال الفترة من بداية تعيينها في شهر آب/أغسطس حتى نهاية عام ١٩٩٨، إلا أنها كتبت الى عدد من الحكومات خطابات تعرب فيها عن رغبتها في زيارة بلدانها. وتعتقد المقررة الخاصة أن الزيارات والبعثات الميدانية لا غنى عنها لتنفيذ المهام المسندة إليها، نظراً لأنها تُمكّنها من التعرّف بنفسها على الأوضاع المحددة السائدة في البلد المعني، وفحص جميع الادعاءات وليس فقط الادعاءات التي أُبلِغت بها، وتجعلها في وضع أفضل من حيث القدرة على التوصية باتخاذ التدابير العلاجية اللازمة لمساعدة الحكومات على بناء قدرتها على الحكم بشكل أفضل. كما أن المعلومات التي يتم جمعها في ذات الموقع سوف تساعد أيضا المقررة الخاصة مساعدة كبيرة على إعداد تقارير دقيقة وموضوعية عن الأوضاع في البلدان المعنية. وتأمل المقررة الخاصة أيضا في زيارة البلدان التي حاولت فيها السلطات التوصل الى حلول بنّاءة ودائمة للمشاكل التي تندرج في نطاق ولايتها، والتي يمكن في بعض الحالات أن تشكل أمثلة تُحتذَى

وترشد الآخرين الذين ما زالوا يناضلون للتغلب على مشاكل مماثلة. وهي تتطلع الى مواصلة حوارها مع الحكومات في هذا الخصوص.

باء – الرسائل

١١- تعطي الفقرات التالية فكرة عامة عن الرسائل التي أُرسِلت الى الحكومات في غضون العام الماضي. ولا تمثل الأرقام الواردة أدناه سوى قمة جبل الثلج العائم، ولا يجب بأي حال اعتبارها دالة على معدّل وقوع حالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. كما أن هذه الأرقام لا تعكس المأساة التي تنطوي عليها كل حالة بذاتها، والتي تكمن وراءها آلام وأحزان أفراد الأسرة والتي يجب أن تمسّ المجتمع الإنساني بأسره. إن صرخات الألم، التي هي أبلغ دلالةً من كل بيان، ما زالت تنطلق. ويجب علينا أن نستجيب لها على نحو يكفل أن نؤكد لأصحابها ولأنفسنا وجود ذلك الشيء الذي يسمى بالضمير الدولي. ولا توجد حكومة تحترم نفسها يمكنها أو تستطيع أن تحقق السلام لنفسها إذا كانت مثل تلك التعاسة والتهديدات للحياة الإنسانية تحيط بمواطنيها.

١٢- وخلال الفترة محل الاستعراض، وجّهت المقررة الخاصة ٦٣ نداءً عاجلا الى حكومات البلدان الثلاثين التالية: اندونيسيا (١)، ايران (جمهورية – الاسلامية) (٥)، باكستان (١)، البرازيل (٢)، البهاما (٢)، بيرو (٣)، تركمنستان (٢)، تركيا (١)، ترينيداد وتوباغو (١)، جامايكا (١)، رواندا (٣)، سري لانكا (١)، سنغافورة (١)، السودان (١)، سييراليون (٢)، طاجيكستان (١)، العراق (٢)، غواتيمالا (٢)، الفلبين (٢)، فنزويلا (٢)، كازاخستان (١)، كوستاريكا (١)، كولومبيا (٩)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (٣)، مصر (١)، المكسيك (١)، نيجيريا (٢)، الولايات المتحدة الأمريكية (٧)، اليابان (١)، يوغوسلافيا (١). ووجهت أيضا نداءً عاجلاً الى رئيس مجلس الطالبان. ومن بين النداءات العاجلة التي أرسلتها المقررة الخاصة كانت هناك ١٠ نداءات أُرسِلت بطريق الاشتراك مع خبراء آخرين في لجنة حقوق الإنسان.

١٣- وكانت النداءات العاجلة تتعلق بـ ١٥٨ فرداً وبالفئات التالية من الأشخاص: سجناء في سجني أبو غريّب والرضوانية في بغداد، بالعراق، سكان من باراتيبوينو الواقعة في بلدية مدينا بمقاطعة كونديناماركا، بكولومبيا؛ طلبة من المتظاهرين في جاكارتا باندونيسيا، وعائلات مُرَحّلة في رانشو لامييل، بمقاطعة توليما، في كولومبيا؛ أشخاص مدنيون ينتمون أساسا الى الأقلية العرقية والدينية في مزار – شريف، بأفغانستان؛ سكان من كارمن دي أتراتو، مقاطعة شوكو، في كولومبيا؛ سكان من سان خوسيه دي أبارتادو، مقاطعة انطيوكيا، بكولومبيا، محامون من المدافعين عن حقوق الإنسان في كولومبيا؛ أعضاء في مكتب حقوق الإنسان التابع لرئيس الأساقفة في غواتيمالا؛ أعضاء في جماعة الدفاع عن المايا، في غواتيمالا.

١٤- وبالإضافة الى ذلك قامت المقررة الخاصة بإحالة الادعاءات المتعلقة بانتهاك الحق في الحياة لأكثر من ٢٣٠٠ فرد، الى حكومات الأربعين بلدا التالية: اثيوبيا، اسبانيا، اسرائيل، اندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، بيرو، تايلاند، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، العراق، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كولومبيا، ليبيريا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ميانمار، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليابان ويوغوسلافيا. وبالإضافة الى ذلك أُرسلت ادعاءات متعلقة بانتهاك الحق في الحياة الى السلطة الفلسطينية.

١٥- وخلال الفترة قيد الاستعراض من أول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قدمت البلدان التالية رداً على الرسائل التي أُرسلت إليها خلال عام ١٩٩٨ أو السنوات السابقة عليه: اثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، ايران (جمهورية – الاسلامية)، باراغواي، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنما، البهاما، بوتان، بيرو، تايلاند، تركيا، تونس، الجزائر، سنغافورة، السودان، الصين، العراق، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، كولومبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ويوغوسلافيا. وتأسف المقررة الخاصة لأن حكومات بابوا غينيا الجديدة وكمبوديا واليمن لم ترد على أي

رسالة من الرسائل التي أرسلها إليها المقرر الخاص خلال السنوات الأربع الماضية، كما تأسف لأن حكومات باكستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيبال لم تقدم رداً على الرسائل التي أرسلت إليها خلال الثلاث سنوات الماضية. ولم ترد حكومات رواندا ورومانيا وسري لانكا على الرسائل خلال العامين الأخيرين.

ثالثا – حالات تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة

ألف – عقوبة الإعدام

١٦- في القرار ١٩٩٨/٦٨ طلبت لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص أن يواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، واضعا في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

١٧- وفي هذا السياق أرسلت المقررة الخاصة ٣٦ نداء عاجلا بالنيابة عن ٨٤ شخصا محددي الهوية وكذلك بالنيابة عن مجموعات من الأشخاص غير محددي الهوية الى حكومات البلدان التالية: ايران (جمهورية – الاسلامية) (٨)، باكستان (١)، البهاما (٢)، تركمنستان (١)، ترينيداد وتوباغو (١)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، رواندا (٣)، سنغافورة (١)، السودان (١)، سييراليون (٢)، طاجيكستان (١)، العراق (٢)، الفلبين (١)، مصر (١)، نيجيريا (٢)، الولايات المتحدة الأمريكية (٦)، اليابان (١). وأحالت المقررة الخاصة الى حكومة العراق ادعاءات تتعلق بمخالفات في تنفيذ عقوبة الإعدام بالنسبة لاثنين وستين شخصا محددي الهوية وإعدام مئات من السجناء في إطار ما يسمى "بحملة تطهير السجون" في شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وللاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلا لقضية عقوبة الإعدام يرجى الرجوع الى الفرع خامسا ألف من هذا التقرير.

باء – التهديدات بالقتل

١٨- وجهت المقررة الخاصة ٢٠ نداء عاجلا تهدف الى الحيلولة دون ضياع الأرواح، بعد أن تلقت تقارير عن أوضاع يخشى أن تكون فيها حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية معرضة للخطر. وفي هذا الإطار وجهت نداءات عاجلة الى حكومات البلدان الآتية: البرازيل (٢)، بيرو (٣)، تركيا (١)، سري لانكا (١)، غواتيمالا (٢)، الفلبين (١)، فنزويلا (١)، كوستاريكا (١)، كولومبيا (٨). وكانت هذه النداءات تتعلق بسبعة وثلاثين شخصا محددي الهوية وكذلك بمجموعات أشخاص مثل سكان بعض المحليات والشهود، وفئات السكان الأصليين، والأشخاص المنتمين الى بعض الأسر وأعضاء أحزاب المعارضة أو جماعات حقوق الإنسان.

١٩- وكان الأشخاص الذين تصرفت المقررة الخاصة بالنيابة عنهم قد تلقوا تهديدات بالقتل مباشرة أو بصورة غير مباشرة من موظفي الدولة أو من مجموعات شبه عسكرية أو أفراد مستقلين يتعاونون مع الدولة أو تسمح الدولة بنشاطهم. وذُكِر أن هؤلاء الأشخاص تلقوا تهديدات بالقتل من موظفين حكوميين في البرازيل وبيرو وفنزويلا وكولومبيا. وذكر أيضا أن هناك تهديدات بالقتل وردت من جماعات شبه عسكرية في كولومبيا. وأخيرا أرسلت المقررة الخاصة نداءات عاجلة الى حكومات كل من بيرو، وسري لانكا، وغواتيمالا، والفلبين، وكولومبيا، وكوستاريكا، بالنيابة عن أشخاص يُدَّعى أنهم تلقوا تهديدات بالقتل من أفراد مستقلين يتعاونون مع السلطات أو تسمح تلك السلطات بنشاطهم. وما زالت المقررة الخاص قلقة بصورة خاصة بشأن الحالة في كولومبيا حيث أصبحت التهديدات بالقتل ضد النشطاء في مجال حقوق الإنسان والجماعات المحلية والزعماء النقابيين نوعا من الروتين في السنوات الأخيرة. وتشير المقررة الخاصة أيضا مع القلق الى أنها أرسلت ثلاثة نداءات عاجلة الى حكومة بيرو، بما فيها واحد بالنيابة عن شخص كان قد تعاون مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

جيم – حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

٢٠- أرسلت المقررة الخاصة ادعاءات بوفاة ٤٤ شخصا أثناء الاحتجاز، حددت هوية ٤٠ منهم، الى حكومات البلدان التالية: اسرائيل (٢)، البحرين (٣)، بلجيكا (١)، بوتان (١)، بيرو (١)، الجزائر (١)، جمهورية كوريا (١)، سري لانكا (١)، الصين (١)، العراق (٤)، غيانا (١)، فرنسا (١)، الفلبين (١)، ليبيريا (٤)، ماليزيا (١)، المغرب (١)، المكسيك (٦)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١)، ميانمار (١)، نيجيريا (٢)، الهند (٤)، اليابان (١)، ويوغوسلافيا (٤). وأُرسِل أيضا ادعاء واحد الى السلطة الفلسطينية. وبالإضافة الى ذلك أرسلت المقررة الخاصة نداءين عاجلين بالنيابة عن أشخاص محتجزين ادُّعي أن حياتهم في خطر. وأرسلت المقررة الخاصة نداءً عاجلاً واحداً الى تركمنستان بالنيابة عن شخصين ذكر أنه حُكم عليهما بالسجن لمدد طويلة عقب مظاهرة ضد الحكومة. وجرى الإعراب عن الخوف على حياتهما نظراً لما قيل عن تعرضهما للضرب المستمر في السجن. كذلك أرسلت المقررة الخاصة نداءً عاجلاً الى فنزويلا بالنيابة عن شخص قيل أنه يتعرض للمعاملة السيئة والتهديدات بالقتل أثناء وجوده في الحبس الانفرادي.

٢١- وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء الوضع في الهند، حيث ما زالت تتلقى العديد من التقارير عن أشخاص ماتوا عندما كانوا محتجزين لدى رجال الشرطة وغيرهم من موظفي الدولة الرسميين. وقد استرعى انتباهها أيضا، في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد المتزايد من حالات المحبوسين الذين ماتوا بعد ما قيل عن إصابتهم بإصابات خطيرة مستديمة أثناء استجواب الشرطة لهم. وتفيد التقارير أيضا أن ظروف المعيشة الشاقة وسوء المعاملة ما زالت تؤدي الى وقوع خسائر في الأرواح بين نزلاء السجون في فنزويلا. وتشير المقررة الخاصة الى أنه في معظم البلدان التي تحدث فيها حالات وفاة أثناء الاحتجاز، تكون السلطات الحكومية، في الأغلب الأعم من الحالات، بطيئة أو غير راغبة في إجراء التحقيق اللازم وفي تقديم الأشخاص المسؤولين عن مثل هذه الاعتداءات الى المحاكمة. وقد أدى هذا الوضع، وفقا لما أشير إليه في القسم ياء الوارد أدناه، الى انتشار الشعور بالحصانة من العقاب. وهي تشعر أيضا بالقلق العميق إزاء عدم رغبة معظم الحكومات في الاعتراف بالتزامها الإضافي بكفالة التعويض لعائلات وأقارب ضحايا هذه الاعتداءات.

دال – حالات الوفاة الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

٢٢- أرسلت المقررة الخاصة رسائل بشأن انتهاكات الحق في الحياة تتعلق بـ ٣٧ شخصا منهم ٢٩ شخصا حُددت هويتهم، الى حكومات البلدان التالية: اثيوبيا (٤)، اسبانيا (١)، اندونيسيا (٢)، بلغاريا (١)، بنما (١)، غيانا (١)، فرنسا (١)، الفلبين (١٠)، فنزويلا (٢)، ماليزيا (٩)، المغرب (١)، المكسيك (٢)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١)، ونيبال (١). وشملت هذه الرسائل ادعاءات تتعلق بانتهاكين للحق في الحياة نتيجة للاستخدام المفرط للقوة ضد مشتركين في مظاهرات في اندونيسيا. وأرسلت المقررة الخاصة أيضا نداءات عاجلة الى حكومتي اندونيسيا والبرازيل بهدف منع حالات الوفاة الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ووجهت المقررة الخاصة نداء الى حكومة اندونيسيا عندما أُبلِغت بأن خمسة من الطلبة قد قتلوا رميا بالرصاص أثناء مظاهرة جرت في جاكارتا بتاريخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨. ونظرا لأنه من المتوقع حدوث المزيد من المظاهرات، فقد أعربت المقررة الخاصة عن قلقها على سلامة المتظاهرين.

٢٣- وتشعر المقررة الخاصة بقلق بالغ إزاء التقارير الواردة من الفلبين والتي تفيد أن ثمانية من السجناء قد ماتوا نتيجة استخدام الشرطة الوطنية الفلبينية للقوة المفرطة أثناء أحداث الشغب التي وقعت في السجن. وقد ادُّعي أن العديد من السجناء قد قتلوا رميا بالرصاص بعد أن أصبحوا جرحى ومنطرحين أرضا. وتشير المقررة الخاصة أيضا مع القلق الى التقارير التي تفيد أن ثمانية من المواطنين الاندونيسيين قد قتلوا عندما حاولت الشرطة الماليزية أن تعيد مجموعة كبيرة من الاندونيسيين الذين كانوا محتجزين في مخيمات احتجاز المهاجرين الى وطنهم بالقوة. وقد تلقت أيضا تقارير تفيد أن متوسط عدد حالات الوفاة الناجمة عن أفعال الشرطة قد تضاعفت خلال العامين الأخيرين. ويُعْزى هذا الاتجاه الى امتناع السلطات الحكومية عن محاكمة ضباط الشرطة الذين يقتلون أو يجرحون رميا بالرصاص الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم.

هاء – حالات الوفاة الناجمة عن اعتداءات أو عمليات قتل من قبل قوات الأمن والمجموعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة التي تتعاون مع الدولة أو التي تسمح الدولة بنشاطها

٢٤- أحالت المقررة الخاصة ادعاءات تتعلق بعمليات قتل من قبل قوات الأمن والمجموعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، الى حكومات كل من اثيوبيا (٨)، واسرائيل (٣)، واندونيسيا (٦)، وباكستان (٤٤)، والبرازيل (٣)، وبيرو (٣)، وتايلاند (٣)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١٨٥)، وسري لانكا (١٠)، والسنغال (٢)، والسودان (١٢٩)، والعراق (١)، وغواتيمالا (٢)، والفلبين (٤)، وكولومبيا (٩٨)، والمكسيك (١٨)، وميانمار (١٦٠)، والهند (٨)، وهندوراس (٣)، ويوغوسلافيا (٧٨). وأحالت المقررة الخاصة أيضا الى حكومة رواندا ادعاءات تتعلق بوفاة ١١٢٣ شخصا، من بينهم كثير من النساء والأطفال، في مذابح يُدَّعى أن الجيش الوطني الرواندي هو الذي ارتكبها.

٢٥- ووجهت المقررة الخاصة نداء تَحثُّ فيه رئيس مجلس الطالبان على ضمان السلامة الجسدية للسكان المدنيين في منطقة باميان وسائر مناطق أفغانستان التي تقع تحت سيطرة الطالبان. وقد أُرسل النداء عقب ادعاءات تتعلق بمذابح لأشخاص مدنيين ارتكبتها قوات الطالبان في مزار الشريف في آب/أغسطس ١٩٩٨. وأُرسل نداء عاجل أيضا الى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، عقب قتل ٢٥ ألبانيّا من كوسوفو في مصادمات مع القوات الحكومية في إقليم درينيكا في شهر شباط/فبراير ١٩٩٨. وبالإضافة الى ذلك وجهت المقررة الخاصة نداء الى حكومة المكسيك عقب قتل ٤٥ شخصا من السكان الأصليين من طائفة التزوتزايلس في منطقة أكتيل بولاية شياباس في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وأحالت أيضا ادعاءات تتعلق بحالات وفاة بسبب هجمات من قبل المجموعات شبه العسكرية، الى حكومات كل من اثيوبيا وكولومبيا والمكسيك، ومن قبل أفراد مستقلين يتعاونون مع الدولة أو تسمح الدولة بنشاطهم، الى حكومات كل من باكستان والبرازيل وغواتيمالا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس.

٢٦- وما زال الوضع في منطقة البحيرات الكبرى في افريقيا يشكل مصدر قلق عميق للمقررة الخاصة. وهي تشعر بغضب شديد بسبب التقارير المستمرة عن المذابح التي يُدَّعى أنه الجيش الوطني الرواندي يقوم بارتكابها والعدد المتزايد من المدنيين، بمن فيهم الكثير من اللاجئين الروانديين، الذين يُدَّعى أن قوات الأمن بجمهورية الكونغو الديمقراطية تقوم بقتلهم. وهي تشعر بالانزعاج أيضا بسبب الوضع في ميانمار حيث يُدَّعى أن قوات الأمن الحكومية تواصل عمليات القتل بإجراءات موجزة للقرويين العُزّل، ويجري ذلك في أغلب الأحوال في إطار عمليات الترحيل الإجباري أو العمل الإجباري من أجل قوات الأمن. وما زالت المقررة الخاصة تشعر بالقلق الشديد إزاء الوضع في كولومبيا، حيث أسفرت الهجمات التي شنها أفراد من الجيش ومن المجموعات شبه العسكرية، على أفراد يُعتَقَد أنهم يتعاونون مع رجال العصابات، عن مقتل الكثير من المدنيين الأبرياء. وقد أودت الأزمة التي وقعت في إقليم كوسوفو بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بحياة عدد كبير من المدنيين العُزَّل بمن فيهم الكثير من النساء والأطفال. وينبغي ملاحظة أن الادعاءات الواردة أعلاه تمثل مجرد جزء من العدد الحقيقي من المدنيين الذين قُتلوا في كوسوفو، ولا تُصوّر إلا الحالات التي وصلت الى علم المقررة الخاصة بصورة مباشرة. وتشعر المقررة الخاصة بقلق عميق أيضا إزاء التقارير المستمرة عن حالات الإعدام خارج القضاء بواسطة قوات الشرطة والأمن في باكستان.

واو – انتهاكات الحق في الحياة خلال المنازعات المسلحة

٢٧- ما زالت المقررة الخاصة تشعر بالقلق الشديد إزاء العدد المتزايد من المدنيين وغيرهم من الأشخاص غير المشتركين في القتال، والذين قُتلوا خلال المنازعات الداخلية أو الصراع المسلح في جميع مناطق العالم. وخلال العام الأخير فقد عدة آلاف من الأشخاص غير المشتركين في المنازعات المسلحة حياتهم نتيجة لعمليات القتل العمدية واستخدام القوة بطريقة عشوائية أو

على نحو مفرط، واستخدام الألغام المضادة للأشخاص أو منع تدفق السلع والخدمات بما في ذلك خدمات الإغاثة، في بلدان مثل أفغانستان وسري لانكا والسودان وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

زاي - طرد الأشخاص أو ردهم أو إعادتهم الى بلد أو مكان تكون فيه حياتهم معرضة للخطر

٢٨- وجهت المقررة الخاصة نداء عاجلا واحدا الى حكومة كازاخستان بالنيابة عن ثلاثة مواطنين "ويغور" من الصين ذُكِر أنهم يواجهون خطر التسليم الوشيك الى الصين، حيث يُدَّعى أنهم قد يتعرضوا للتعذيب والإعدام، نظرا لأن السلطات الصينية تتهمهم بممارسة أنشطة "انفصالية عرقية".

حاء - الإبادة الجماعية

٢٩- تلاحظ المقررة الخاصة كثرة استخدام مصطلح "الإبادة الجماعية" بصورة متكررة وعَرَضية في بعض الأحيان، ضمن الخطاب السياسي اليومي، وهو أمر قد يترتب عليه أن يفقد المصطلح القانوني بعض وزنه. وهذا يؤكد أهمية استخدام مصطلح "الإبادة الجماعية" بدقة وطبقا للمعايير التي وردت في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. بيد أنها تلاحظ بقلق، نفور المجتمع الدولي من استخدام مصطلح "الإبادة الجماعية"، حتى عندما تشكل الأوضاع المشار إليها انتهاكات جسيمة ومنتظمة للحق في الحياة وتتطابق مع هذه المعايير. وترحب المقررة الخاصة بقرار إدراج جريمة الإبادة الجماعية ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، التي اعُتمِد النظام الأساسي الخاص بها في روما بتاريخ ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨.

٣٠- وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة أن تشير الى تقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام والمكلف بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1998/581، المرفق). في هذا التقرير عرض الفريق النتيجة الأولية التي يقول فيها أن "المذابح المنظمة لأولئك [الهوتو الروانديين] الذين ظلوا في زائير، تشكل جريمة بشعة ضد الإنسانية، ولكن الأساس المنطقي للقرارات جوهري لتحديد ما إذا كانت هذه المذابح تشكل جريمة إبادة جماعية أم لا، أي ما إذا كانت تستهدف القضاء، جزئيا، على جماعة الهوتو العرقية أم لا. كما أن السبب الكامن وراء مذابح الهوتو الزائيريين في شمال كيفو، يشكل هو أيضا أمراً جوهرياً. وهذه المسألة تُعد أخطر مسألة وردت في تفويض الفريق، وهي تستحق مزيداً من البحث." وتأسف المقررة الخاصة لأن الفريق عجز عن إتمام تحقيقاته بسبب عدم التعاون معه من جانب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية.

طاء حالات الوفاة الناجمة عن الامتناع عن القيام بالواجب

٣١- أرسلت المقررة الخاصة رسالة الى حكومة سري لانكا تتعلق بواقعة يقال أنها حدثت في سجن كاتومارا في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، عندما هاجم سجناء سنهاليون مسلحون، ١٣٤ سجينا من التاميل. وقيل إن ثلاثة أشخاص قتلوا وجُرِح ١٧ شخصا آخر في هذا الهجوم الذي يُدَّعى أنه وقع بموافقة أو مشاركة من حراس السجن والمسؤولين عنه. وأرسلت المقررة الخاصة أيضا رسائل الى حكومة الجزائر بخصوص قيام جماعات مسلحة بقتل ٩٧٢ شخصا في عدة أماكن قريبة من الجزائر العاصمة. وهي تشعر بانزعاج شديد بسبب التقارير التي تفيد أنه في معظم هذه الحوادث لم تتدخل القوات الحكومية التي كانت متمركزة في مواقع قريبة من أماكن وقوع المذابح بالرغم من طلبات المساعدة التي وُجِّهت إليها. وتفيد التقارير أنه في كثير من الحالات لم تتخذ الحكومة أي إجراء للتحقيق في المذابح أو للقبض على مرتكبيها. وقُدِّم بلاغ آخر الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بخصوص حالة وقعت في ايرلندا الشمالية يُدَّعى فيها أن دورية من قوات الشرطة الملكية في أولستر، التي كانت متواجدة على مسرح الحادث، لم تتدخل عندما هاجمت جماعة من الموالين للحكومة رجلا كاثوليكيا. وقد توفي الرجل بعد ذلك في المستشفى متأثراً بالإصابات التي أصيب بها في رأسه.

ياء الإفلات من العقوبة

٣٢- تود المقررة الخاصة أن تؤكد أن الحكومات يقع على عاتقها التزام بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في الادعاءات المتعلقة بانتهاك الحق في الحياة، والالتزام كذلك بتحديد هوية مرتكبي هذه الانتهاكات ومحاكمتهم ومعاقبتهم، وكذلك اتخاذ التدابير الفعالة لتفادي تكرار وقوع هذه الانتهاكات. وتشعر المقررة الخاصة بقلق شديد لأن السلطات في معظم البلدان التي ارتكبت فيها انتهاكات للحق في الحياة، قد فشلت في أداء واجبها الذي يلزمها بتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة، مما أدى في بعض البلدان الى خلق جو من الاستهانة واليقين من الإفلات من العقاب، أسفر بدوره عن استمرار وتشجيع انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الإعدام خارج القضاء والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وللاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلا لمشكلة الإفلات من العقاب يرجى الرجوع الى الفرع خامسا باء من هذا التقرير.

كاف حقوق الضحايا

٣٣- إن حقوق الضحايا وأسرهم في الحصول على تعويضات عادلة وكافية خلال فترة معقولة من الزمن، تمثل في آنٍ واحد اعترافاً من الدولة بمسؤوليتها عن أعمال ارتكبها موظفوها وتعبيراً عن احترام للإنسان. فمنح التعويضات يفترض مسبقاً التقيد بالالتزام بإجراء تحقيقات بشأن الادعاءات المتصلة بانتهاكات الحق في الحياة بغية تحديد هوية الجُناة المزعومين ومحاكمتهم. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد أن حق الضحية مهم، لا بوصفه أداة للانتقام، ولكن من أجل كفالة احترام سيادة القانون.

رابعا مسائل تستدعي اهتمام المقررة الخاصة

ألف انتهاكات حق النساء في الحياة

٣٤- اتخذت المقررة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض إجراءات لصالح ١٢٣ امرأة منهن ١٠٦ نساء محددات الهوية. وأرسلت المقررة الخاصة نداءات عاجلة بالنيابة عن ١٥ امرأة الى حكومات كل من جمهورية إيران الإسلامية، والبرازيل، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، والسودان، وسييراليون، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والولايات المتحدة الأمريكية. وأرسلت أيضا نداءً الى حكومة كولومبيا بالنيابة عن عدد من الأسر المُرحَّلة. وبالإضافة الى ذلك أرسلت المقررة الخاصة رسائل تتعلق بـ ١٠٨ حالات انتهاك لحق النساء في الحياة، تشمل ١٢ من القاصرات، قيل إنها وقعت في كل من اندونيسيا (٢)، وبلجيكا (١)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٣)، ورواندا (٤٣)، وسري لانكا (٨)، والفلبين (١)، وكولومبيا (١١)، وليبيريا (١)، وميانمار (٣٨). وأرسلت كذلك رسائل ذات طبيعة أشمل تتعلق بانتهاكات الحق في الحياة لجماعات غير محددة الهوية، تشمل كثيرا من النساء، الى حكومات كل من الجزائر وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٣٥- وتجدر الإشارة الى أن هذه الأرقام لا تعكس بالضرورة العدد الفعلي للنساء اللاتي تدخلت المقررة الخاصة بالنيابة عنهن. فأولا هي لا تعكس إلا الحالات التي ذكر فيها على وجه التحديد أن الضحية أنثى. وثانيا تشير بعض الادعاءات التي أحالتها المقررة الخاصة، الى مجموعات من الأشخاص مجهولي الهوية يرجّح أنها تشمل عدداً من النساء. فهناك حقيقة واقعة تتمثل في أن النساء والأطفال هم الضحايا الرئيسيين للنزاعات المسلحة والاضطرابات المدنية. ومعظم النساء اللاتي تدخلت المقررة الخاصة بالنيابة عنهن، هن من النساء اللاتي تلقين تهديدات بالقتل أو اللاتي قُتِلن فعلا في اعتداءات أو جرائم قتل ارتكبتها قوات الأمن التابعة للدولة أو مجموعات شبه عسكرية. وتشعر المقررة الخاصة بالجزع إزاء التقارير الواردة من سري لانكا وميانمار والتي تفيد أنه العديدات من النساء قد اغتُصِبن على نحو جماعي قبل قتلهن. وتعرب المقررة الخاصة أيضا عن قلقها إزاء العدد الكبير من النساء اللاتي قُتِلن في النزاع الذي يجري في كوسوفو. كذلك يوجد كثير من النساء ضمن الأعداد المتزايدة من الأشخاص الذين تقتلهم الجماعات المسلحة في الجزائر.

باء انتهاكات حق القُصّر في الحياة

٣٦- اتخذت المقررة الخاصة في الفترة قيد الاستعراض إجراءات لصالح ٦٧ قاصراً تم تحديد هوية ٥٦ منهم. وأرسلت نداءات عاجلة بالنيابة عن القصر الى حكومات كل من كولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. وأُرسل نداء أيضا الى رئيس مجلس الطالبان. أما النداء العاجل الذي أرسل الى الولايات المتحدة فيتعلق بشخص ذُكر أنه يواجه عقوبة الإعدام بسبب جريمة قتل قيل أنه ارتكبها عندما كان يبلغ ١٧ عاما من العمر. وتتعلق النداءات العاجلة التي أرسلت كل من رئيس مجلس الطالبان وكولومبيا والمكسيك بأعداد غير محددة أو غير معروفة من القُصَّر الذين يخشى أن تكون حياتهم مهددة بالخطر إما بسبب صلتهم بأحد الكبار وإما بسبب العنف العشوائي الذي ترتكبه القوات شبه العسكرية.

٣٧- وأحالت المقررة الخاصة ادعاءات تتعلق بانتهاكات للحق في الحياة بالنسبة لقُصَّر الى حكومات كل من: اثيوبيا (١)، واسرائيل (٢)، وباكستان (٣)، وتايلاند (٣)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١)، ورواندا (٢٥)، وسري لانكا (٦)، وفرنسا (١)، والفلبين (٣)، وفنزويلا (٢)، وكولومبيا (٥)، والمكسيك (٢)، وميانمار (٧)، ونيجيريا (١)، وهندوراس (١)، ويوغوسلافيا (١). ويشمل هؤلاء بعض الأطفال الذين ماتوا نتيجة استخدام العنف المفرط معهم، أو في هجمات أو جرائم قتل ارتكبتها قوات الأمن أو الجماعات شبه العسكرية. وأُرسلت أيضا الى حكومة الجزائر رسائل تتعلق بقتل جماعات من الأشخاص غير محددي الهوية، تشمل العديد من الأطفال، بواسطة بعض الجماعات المسلحة.

٣٨- وخلال العام الماضي قُتل عدد كبير من الأطفال خلال المنازعات المسلحة أو النزاعات الداخلية في بلدان مثل الجزائر وسري لانكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وتشعر المقررة الخاصة بالحزن أيضا لأن ضحايا المذابح التي وقعت في رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار قد اشتملت على كثير من الأطفال.

جيم انتهاك حق اللاجئين والمشردين داخليا في الحياة

٣٩- أرسلت المقررة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض نداءات عاجلة ورسائل تتعلق بأشخاص وجماعات من الناس الذين شُرِّدوا، إما كلاجئين أو كأشخاص مشردين داخليا، والذين تعرضوا لانتهاكات أو تهديدات بانتهاكات للحق في الحياة. وتشمل البلدان التي أُرسلت إليها تلك الرسائل، والأفراد الذين أُرسلت بالنيابة عنهم: ٧٠ أسرة ريفية في كولومبيا قيل إنها تلقت تهديدات بالقتل من جماعات شبه عسكرية، ٥٤ لاجئا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قيل إنهم قُتلوا عندما كانوا يحاولون العودة الى وطنهم؛ و ٤٥ قرويا من الأقلية "الكارين" الذين أعيد توطينهم بالقوة في ميانمار.

دال انتهاكات الحق في الحياة لأفراد يقومون بأنشطة سلمية دفاعا عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٤٠- خلال الفترة قيد الاستعراض أرسلت المقررة الخاصة نداءات عاجلة بالنيابة عن ١٤ شخصا يقومون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبت من الحكومات المعنية أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية حقهم في الحياة. وقد اتخذت المقررة الخاصة هذا الإجراء بالنيابة عن المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان التالية: البرازيل (١)، وبيرو (٢)، وتركيا (١)، وغواتيمالا (١)، والفلبين (١)، وكوستاريكا (١)، وكولومبيا (٢).

٤١- وبالإضافة الى ذلك أرسلت المقررة الخاصة رسائل بخصوص ادعاءات متعلقة بانتهاك الحق في الحياة لـ ١٣ شخصا من المدافعين عن حقوق الإنسان. ويُدّعى أن المدافعين عن حقوق الإنسان التالية أسماؤهم قد قُتلوا في البرازيل: فرانشيسكو دي أسّيس أروجو، أونواليسيو أروجو بارور، فالنتان سيّرا؛ وفي كولومبيا: خيسوس ماريا فالي خاراميللو، لويس ألبرتو لوبيرا مونيرا، روسميرا غاليغو؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية: أوزوالد هاكوريناما؛ اثيوبيا: أتو أسيفا مارو؛ غواتيمالا: مونسنيور خوان جيراردي؛ هندوراس: خورخي كاستيللو، خوليان ألبرتو مورااليس؛ المكسيك: خوسيه تيلا لوبيس غارسيا، أوسكار ريفيرا لييفا.

٤٢- وما زالت المقررة الخاصة تشعر بالقلق إزاء اتساع نطاق التهديدات والانتهاكات للحق في الحياة، التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في بلدان عديدة من العالم. وتعرب المقررة الخاصة عن جزعها على وجه خاص إزاء الحالة في كولومبيا وغواتيمالا حيث يبدو أن المدافعين عن حقوق الإنسان هم من بين المجموعات المستهدفة لعمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وحيث تبدو التدابير التي تستهدف حمايتهم غير فعّالة. وقد تلقت المقررة الخاصة تقارير تفيد أنه خلال الفترة من أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، تعرّض أكثر من ٤٠ فرداً من المناضلين في مجال حقوق الإنسان وعدد كبير من جماعات حقوق الإنسان، في أمريكا اللاتينية أساسا، إما للتهديد بالموت وإما قُتلوا فعلا خارج القضاء.

هاء انتهاكات الحق في الحياة للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير

٤٣- اتخذت المقررة الخاصة في الفترة قيد الاستعراض إجراءات بالنيابة عن أعداد كبيرة من الأشخاص الذين يندرجون في إطار هذه الفئة منهم صحفيون وأعضاء في الأحزاب السياسية ونقابات العمال وكذلك أفراد من الذين اشتركوا في مظاهرات. وأُرسلت بلاغات تتعلق بادعاءات بانتهاك الحق في الحياة لـ ١٦٠ شخصا كانوا يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير الى حكومات البلدان التالية: اندونيسيا (٣)، وباكستان (١١)، وبنما (١)، وبوتان (١)، والسنغال (١)، والسودان (١٢٩)، والصين (١)، والعراق (٤)، وكولومبيا (٥)، والمكسيك (١)، وميانمار (١)، ونيبال (١)، ويوغوسلافيا (١). وكانت الادعاءات الواردة في البلاغ الذي أرسل الى السودان تتعلق بقتل ١٢٩ شابا يبدو أنه تم تجنيدهم بالإكراه للخضوع لتدريب عسكري. وقيل أن الضباط أصدروا أوامرهم بإطلاق النار على المجندين المذكورين، عندما أعربوا بطريقة سلمية عن استيائهم من رفض طلب كانوا قد تقدموا به للحصول على إجازة للاحتفال بعيد ديني. ويُدَّعى أن ٧٤ شخصا قد قتلوا رمياً بالرصاص وغرق ٥٥ شخصا آخر، عندما كانوا يحاولون الهرب في قارب أُطلِقت عليها النيران وغرق على أثر ذلك.

٤٤- وفضلا عن ذلك وجهت المقررة الخاصة نداءات عاجلة بالنيابة عن ١٢ شخصاً كانوا يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير الى حكومات البلدان التالية: اندونيسيا (١)، وايران (جمهورية الاسلامية) (٤)، وباكستان (١)، وتركمنستان (١)، وسري لانكا (١).

واو الحق في الحياة وإقامة العدل

٤٥- اتخذت المقررة الخاصة في الفترة قيد الاستعراض إجراءات بالنيابة عن ١٤ شخصا يشتركون في إقامة العدل أو على صلة بذلك، منهم محامون ومدعون في قضايا وشهود. وأحالت ادعاءً بانتهاك الحق في الحياة الى حكومة غواتيمالا، يتعلق بقتل شخص كان يُزْمِع الحضور كشاهد في قضية ضد ثلاثة من ضباط الشرطة المتهمين بارتكاب جريمة قتل. ووجهت المقررة الخاصة أيضا نداءات عاجلة الى حكومات كل من: بيرو، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا بهدف الحفاظ على حياة أشخاص ذوي صلة بإقامة العدل، من خطر الموت الذي يتهددهم.

زاي انتهاكات الحق في الحياة لأشخاص ينتمون الى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية

٤٦- اتخذت المقررة الخاصة إجراءات بالنيابة عن مجموعة مختلفة من الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية في بلدانهم. وقد أُرسلت النداءات العاجلة والرسائل الفردية المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة الى الحكومات المعنية خلال الفترة قيد الاستعراض. ويشمل ذلك بلاغات أُرسلت الى البلدان التالية بالنيابة عن الأشخاص المشار إليهم فيما يلي: جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالنيابة عن ٨٠ من ذوي الإثنية الألبانية في إقليم كوسوفو؛ سري لانكا بخصوص ما يزيد على ٢٠ شخصا ينتمون الى أقلية التاميل؛ العراق بالنيابة عن أربعة من الشيعة المسلمين؛ نيبال بخصوص الادعاء بوفاة راهب من التبت؛ والصين حيث يقال أن أحد الرهبان التبتيين قد مات نتيجة التعذيب. وبالإضافة الى ذلك

أُرسلت رسائل الى البرازيل بالنيابة عن أحد المناضلين الأهليين من سكان كسوكورو؛ والى كولومبيا بخصوص تهديدات بالقتل تلقاها أربعة من المناضلين الأهليين وبخصوص الادعاءات بقتل اثنين آخرين من المناضلين الأهليين؛ والى جمهورية الكونغو الديمقراطية بخصوص ما قيل عن وفاة ٥٤ من اللاجئين الروانديين؛ والى غواتيمالا حيث قيل أن أربعة أشخاص يعملون من أجل قوات المايا للدفاع عن غواتيمالا قد تلقوا تهديدات بالقتل؛ والى هندوراس، بالنيابة عن عضوين في جماعة غاريفوناس الأهلية؛ والى ميانمار بخصوص التقارير التي تفيد وفاة ١٦٨ شخصا ينتمون الى أقلية كارن الاثنية؛ والى اندونيسيا بخصوص وفاة امرأة من شرق تيمور وبخصوص الوضع الذي يواجه الأقلية ذات الاثنية الصينية، الذي ما زال يمثل مصدراً للقلق.

حاء انتهاكات الحق في الحياة، والجُناة غير التابعين للدولة

٤٧- تلاحظ المقررة الخاصة أن أعمال العنف التي يرتكبها أشخاص غير تابعين للدولة، لا تدخل في نطاق صلاحياتها، التي لا تسمح لها باتخاذ إجراءات إلا عندما يُعتقَد أن مرتكبي هذه الأفعال لهم صلة بالدولة. بيد أن المقررة الخاصة تعرف بل وتلقت معلومات تتعلق بأعمال العنف التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة التي تلجأ الى الاغتيال والى عمليات القتل العشوائية والتعسفية للمدنيين، كتكتيك في الكفاح المسلح ضد الحكومات. وهي تدرك أن أعمال العنف التي ترتكبها هذه الجماعات قد أدت الى موت عدد كبير من المدنيين، ولاسيما في الجزائر وسري لانكا وكولومبيا، وكذلك في إقليم كوسوفو بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. والمقررة الخاصة تدين هذه الأفعال بوصفها تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وللمبادئ الإنسانية الأساسية.

٤٨- ولئن كانت المقررة الخاصة تعترف بالصعوبات التي تواجهها الحكومات المعنية في محاربة الجماعات المسلحة المتمردة، إلا أنها تلاحظ مع القلق أن الحكومات في بعض البلدان، قد اعتمدت استراتيجيات لمكافحة التمرد تنطوي غالبا على استخدام القوة بصورة مفرطة وعشوائية ضد أولئك الذين يُشتَبَه في كونهم أعضاء في هذه الجماعات أو متعاونين أو متعاطفين معها، مما يؤدي الى مزيد من الانتهاكات للحق في الحياة. وفي هذا السياق، تود المقررة الخاصة أن تشير الى الفقرة ١ من التعليق العام رقم ٦ للجنة حقوق الإنسان على المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي أكدت فيها اللجنة أنه لا يمكن السماح بأي إعفاء من التقيُّد باحترام الحق في الحياة، "حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة". ويجب على الحكومات التي تقوم بمكافحة الجماعات المسلحة أن تتأكد من أن قواتها تعمل طبقا للمعايير الدولية المعنية عندما تقوم بأداء واجباتها. ويجدر بالحكومات أيضا أن تقوم بوضع استراتيجيات تستهدف تحقيق الحكم الصالح من خلال عملية تحقيق فعالة ونزيهة، وتعزيز قدرات السلطة القضائية، للتخلص الى أجل طويل من العنف المتصاعد.

طاء انتهاكات الحق في الحياة لأفراد تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (الأعمال الانتقامية)

٤٩- أرسلت المقررة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض، نداء عاجلا واحدا الى حكومة بيرو، بالنيابة عن شخص تعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. فقد تلقى هربرتو بنيتيس ريفاس، وهو محام مدافع عن حقوق الإنسان من ليما، عدة تهديدات بالقتل في ربيع عام ١٩٩٨ بخصوص عمله كمدافع عن حقوق الإنسان. وقدم السيد بنيتيس أيضا معلومات الى الأمم المتحدة تتعلق بتهديدات بالقتل تلقاها عضو سابق في المحكمة الدستورية في بيرو.

خامسا مسائل تهم المقررة الخاصة بصفة خاصة

ألف عقوبة الإعدام

٥٠- توافق المقررة الخاصة وتؤكد على رأي سلفها الذي يرى أن عقوبة الإعدام تعتبر استثناء من الحق الأساسي في الحياة، ويجب بناء على ذلك أن تُفَسَّر تفسيراً ضيقاً. وبالنظر الى أن فقدان الحياة يشكل ضرراً لا يمكن إصلاحه، فإنه يجب احترام جميع القيود والقواعد الواردة في الصكوك الدولية بهذا الخصوص احتراما كاملا في الإجراءات المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة. وتقوم المقررة الخاصة باتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالات الحكم بعقوبة الإعدام، التي يوجد فيها سبب يدعو للاعتقاد بأن القيود الدولية، التي سيجري تحليلها في الفقرات التالية، لم يتم احترامها. ففي مثل هذه الحالات، قد يشكل تنفيذ عقوبة الإعدام نوعا من الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. ولهذا فقد أقامت المقررة الخاصة تقييمها للحالات التي نمت على علمها، على أساس الحاجة الى كفالة الاحترام الكامل للحق في المحاكمة العادلة، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بنزاهة السلطة القضائية واستقلالها وكفاءتها. وبالإضافة الى ذلك فقد استرشدت المقررة الخاصة في عملها بالمبادئ الأساسية المتعلقة باستصواب إلغاء عقوبة الإعدام وضرورة مراعاة القيود والضوابط الخاصة في الحالات التي تطبق فيها عقوبة الإعدام.

١ - استصواب إلغاء عقوبة الإعدام

٥١- تلاحظ المقررة الخاصة أنه على الرغم من أن عقوبة الإعدام لم تُحْظَر بعد بموجب القانون الدولي، فإن العديد من هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها في مجال حقوق الإنسان قد أعادت بقوة في مناسبات مختلفة تأكيد استصواب إلغائها. وقد اتخذت لجنة حقوق الإنسان خلال الدورة الثالثة والخمسين خطوة كبرى في هذا الاتجاه باعتمادها للقرار ١٢/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٧ بشأن عقوبة الإعدام، الذي فيه ناشدت اللجنة لأول مرة جميع الدول التي لم تلغِ بعد عقوبة الإعدام، أن تحدّ تدريجيا من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام. وطالبت أيضا الدول بأن تدرس وقف تنفيذ الإعدام بغية إلغاء هذه العقوبة. وفي القرار المماثل رقم ٨/١٩٩٨ الذي اعتمد في الدورة الرابعة والخمسين، طالبت اللجنة الدول بأن تقرر إيقاف تنفيذ الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء كاملا. وفي هذا السياق ترحب المقررة الخاصة بالقرار الذي أصدره البرلمان البلغاري بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بإلغاء عقوبة الإعدام. وقد نُفِّذ آخر حكم بالإعدام في بلغاريا في عام ١٩٨٩. وجدير بالملاحظة أن أكثر من ١٠٠ بلد قد ألغى حتى الآن عقوبة الإعدام إما إلغاءً قانونيا أو في الواقع العملي.

٥٢- وتلاحظ المقررة الخاصة مع التقدير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في روما بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، قد خلا من ذكر عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي يجوز للمحكمة توقيعها. ويجدر التذكير أيضا بأن كلا من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اللتين أنشأهما مجلس الأمن في ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على التوالي، غير مرخص لها بالحكم بعقوبة الإعدام.

٥٣- وعلى الصعيد الإقليمي فإن الأعضاء الجدد في مجلس أوروبا، مطالبون بالتوقيع خلال عام واحد على البروتوكول الاختياري رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الرامي الى إلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق عليه في غضون ثلاثة أعوام من تاريخ انضمامهم الى المنظمة، كما أنهم مطالبون بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام فوراً. بيد أن المقررة الخاصة قد تلقت تقارير تفيد أن مئات الأشخاص في الاتحاد الروسي قد حكم عليهم بالإعدام وأن عدداً غير معروف قد أُعدِم فعلا منذ انضمام ذلك البلد الى مجلس أوروبا في ١٩٩٦. وقد أُبْلِغَت بأنه من المقرر إلغاء عقوبة الإعدام في الاتحاد الروسي قبل نهاية شهر شباط/فبراير ١٩٩٩، طبقا لالتزام ذلك البلد بوصفه عضواً في مجلس أوروبا. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق أيضا بسبب التقارير التي تفيد أن أوكرانيا قد واصلت إعدام السجناء في ١٩٩٧، بالرغم من القرار الذي يطالب بوقف التنفيذ. وتلاحظ المقررة الخاصة مع التقدير القرار الذي أصدره مجلس العموم في المملكة المتحدة بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨ بإدماج البروتوكول رقم ٦

في القانون البريطاني. وترحب المقررة الخاصة أيضا بقرار مجلس الشؤون العامة التابع للاتحاد الأوروبي الصادر بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ باعتماد سياسة تهدف الى تعزيز العمل على إلغاء عقوبة الإعدام. وفي الإعلان الذي يتضمن وصف هذه السياسة والمعنون "مبادئ توجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي نحو الدول الأخرى بخصوص عقوبة الإعدام"، يحدد الاتحاد الأوروبي هدفه في العمل على الإلغاء الشامل لعقوبة الإعدام، كسياسة تتمسك بها بقوة وتوافق عليها جميع الدول الأعضاء في الاتحاد.

٥٤- وتشير المقررة الخاصة مع الأسف الى أنه بالرغم من الاتجاه الراهن المؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام، فإن بعض الدول قد استأنفت تنفيذ هذه العقوبة في العام الماضي. وهي تشير الى أن اثيوبيا قد نفذت في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٨ أول حكم بالإعدام منذ عام ١٩٩١، وأنه تم إعدام شقيقين في غزة في شهر آب/أغسطس ١٩٩٨ بعد إدانتهما بارتكاب جريمة قتل. وكانت هذه هي أول مرة تقوم فيها السلطة الفلسطينية بتنفيذ أحكام بالإعدام. وقد أحيطت المقررة الخاصة علما أيضا بتنفيذ حكمين بالإعدام في البهاما في ١٩٩٨، وقد شكل هذا نهاية لفترة عامين لم يتم فيهما تنفيذ أي حكم بالإعدام في ذلك البلد. وأحيطت علما أيضا بأنه منذ إعادة فرض عقوبة الإعدام في الفلبين في عام ١٩٩٣، صدرت أحكام بإعدام أكثر من ٨٢٠ شخصا.

٢ المحاكمة العادلة

٥٥- يجب أن يُراعى في الإجراءات القانونية المفضية الى توقيع عقوبة الإعدام، توافر أعلى معايير النزاهة والكفاءة والموضوعية والاستقلال في السلطة القضائية التي تقضي بهذه العقوبة، وفقا لما تنص عليه الصكوك القانونية الدولية بهذا الخصوص. ولذلك يتحتم تمكين المتهمين الذين يواجهون احتمال الحكم عليهم بالإعدام، من الانتفاع على أكمل وجه بخدمات محامٍ كفء يتولى الدفاع عنهم في كل مرحلة من مراحل الإجراءات. ويجب أيضا أن يُعتَبَر كل متهم بريئاً الى أن تثبت إدانته بدون أدنى شك معقول. وتشارك المقررة الخاصة سلفها الرأي الذي يرى أن تنفيذ عقوبة الإعدام التي يُقْضَى بها بعد محاكمة لم تُحتَرَم فيها المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة، المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يشكل انتهاكاً للحق في الحياة. وخلال الفترة محل التقرير الحالي كانت كل من جمهورية إيران الإسلامية، والبهاما، وتركمنستان، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وسييراليون، وطاجيكستان، والعراق، ومصر، ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، من بين البلدان التي أفادت التقارير أنها فرضت عقوبة الإعدام بعد إجراءات لم يتمتع فيها المتهمون بصورة كاملة بالحقوق والضمانات التي تكفلها المحاكمة العادلة والتي تتضمنها الصكوك الدولية المتعلقة بهذا الموضوع. كما تلقت المقررة الخاصة أيضا تقارير من أفغانستان تفيد أنه في كثير من المحاكمات التي تُفضي الى الحكم بالإعدام، كان القضاة الذين نظروا هذه القضايا يفتقرون الى التدريب الكافي، وأن القضايا غالبا ما يُحكَم فيها، في خلال بضع دقائق.

٥٦- وفي القضايا التي قد يواجه المتهمون فيها الحكم بالإعدام، يجب أن تحترم الإجراءات أيضا وأن يُكفَل لهم الحق في إعادة النظر في القضية من الناحيتين الوقائعية والقانونية من قِبَل محكمة أعلى، يجب أن تكون مكونة من قضاة آخرين غير أولئك الذين نظروا القضية في مرحلة أول درجة. وفضلا عن ذلك يجب ألا يكون هناك أي استثناء يحول دوق حق المتهم في طلب العفو أو الرأفة أو تخفيف الحكم. وفي هذا الصدد تأسف المقررة الخاصة لأن حكومة جامايكا أبلغت الأمين العام بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أنها تنسحب من العضوية في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يتيح للأفراد الذين يدّعون أن حقوقهم المقررة بمقتضى العهد قد انتهكت، تقديم رسالة الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويثير قرار الحكومة المذكور، قلق المقررة الخاصة بشكل خاص نظراً لأنه سيؤدي الى وقف إمكانية ممارسة خيار هام يتعلق بالحق في رفع استئناف من جانب الأشخاص الذين يواجهون أحكاما بالإعدام. وينبغي الإشارة الى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد وجدت، عند قيامها بنظر البلاغات المقدمة من أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في جامايكا، أن المادة ١٤ المتعلقة بالحق في التمتع بمحاكمة عادلة قد خولفت في عدد كبير من القضايا. وقد أعرب المقرر الخاص، السيد بكر والى نديابي، عن بواعث قلقه المذكور بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في خطاب أرسله الى حكومة جامايكا.

٥٧- وقد تلقت المقررة الخاصة تقارير من مصر تفيد أنه منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أصدرت المحاكم العسكرية التي لا تسمح بالحق في الاستئناف، ٥٨ حكما بالإعدام تم تنفيذها بعد ذلك. كما تشعر المقررة الخاصة بالقلق أيضا إزاء الوضع في رواندا، حيث يُدَّعى أن المحاكم التي تجري محاكمات عن جريمة الإبادة الجماعية، والتي تؤدي غالبا الى إصدار أحكام بالإعدام، ما زالت تنكر على المتهمين حقهم في التمتع بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وعلى الأخص الحق في حضور محام للدفاع عنهم والحق في الاستئناف. كما أن التوسع المفرط في استخدام عقوبة الإعدام في الصين، ما زال يشكل سببا للقلق الشديد، نظرا لوجود ادعاءات بوجود أوجه نقص خطيرة في كثير من المحاكمات التي تُفضي الى إصدار أحكام بالإعدام. وتفيد التقارير أن أكثر من ١٠٠ ٣ شخص قد حكمت عليهم المحاكم الصينية بالإعدام في عام ١٩٩٧. وقيل إن ٨٠٠ ١ شخص قد تم إعدامهم فعلا خلال نفس الفترة.

٥٨- والمقررة الخاصة على وعي أيضا بالحالات التي قرر فيها المتهمون المحكوم عليهم بالإعدام قبول عقوبة الإعدام وعدم استئناف الحكم الى محكمة أعلى أو طلب الرأفة أو العفو. وفي هذا الصدد فإن المقررة الخاصة تشاطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الرأي الذي أعرب عنه في القرار ٦٤/١٩٨٩ بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والمعنون "تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام"، والذي أوصى فيه المجلس، الدول الأعضاء بالنص على وجوب الاستئناف أو إعادة النظر مع توفير إمكانيات طلب الرأفة أو العفو في جميع قضايا الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. وقامت المقررة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض بتوجيه نداءات عاجلة بالنيابة عن شخصين اختارا أن يسحبا استئنافيهما في الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٩- ويتمثل أحد الأسباب الأخرى الداعية للقلق، في عملية إنشاء محاكم خاصة أو قضاء خاص كرد على أوضاع الصراعات الداخلية أو غيرها من الظروف الاستثنائية. وغالبا ما يتم إنشاء مثل هذه المحاكم بقصد إجراء محاكمات عاجلة، غالبا ما تتمخض عن إصدار أحكام سريعة بالإعدام. وهناك تقارير عن وقوع انتهاكات خطيرة لمعايير المحاكمة العادلة، في الإجراءات التي تُتَخَذ أمام المحاكم الخاصة، وذلك بوجه خاص فيما يتعلق باستقلال المحاكم ونزاهتها، نظرا لأن القضاة غالبا ما يكونون مرتبطين ارتباطا وثيقا بسلطات إنفاذ القوانين أو السلطات العسكرية ومسؤولين في بعض الأحيان أمامها مباشرةً.

٦٠- وتشعر المقررة الخاصة بالقلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد أن معظم الأجانب المحكوم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية والذين يزيد عددهم على الستين، لم يحاطوا علماً بحقهم المقرر بمقتضى المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية، في الحصول على مساعدة قانونية من قنصلياتهم. وفي هذا الصدد، تشير المقررة الخاصة الى حالة السيد أنجيل فرانشيسكو بريرد، من مواطني باراغواي، الذي أُعدم في فرجينيا، بالرغم من صدور حكم من محكمة العدل الدولية بوجوب تأجيل التنفيذ الى حين صدور حكم قضائي كامل في موضوع القضية من المحكمة. ويبدو أن بريرد لم يُحَط علما بحقوقه المقررة بمقتضى اتفاقية فيينا قبل إدانته. وهي تشير أيضا الى أن أكثر من ٦٠ مواطنا أجنبيا كانوا من بين المائة والعشرين شخصا الذين يُدَّعى أنهم أُعدِموا في المملكة العربية السعودية في ١٩٩٧، عقب محاكمات تدل التقارير على أن المعايير الدولية لم تتم مراعاتها فيها.

٣ القيود المفروضة على استخدام عقوبة الإعدام

٦١- تشعر المقررة الخاصة بالجزع الشديد لأن بعض البلدان ما زالت تسمح بتوقيع عقوبة الإعدام على الأحداث بالرغم من حظر القانون الدولي لهذه الممارسة. وتجدر ملاحظة أن أكثر من ١٠٠ دولة من مجموع ١٢٢ دولة من الدول التي ما زالت عقوبة الإعدام مطبقة فيها قانوناً، قد أصدرت قوانين تستثني فيها الأحداث من جواز الحكم عليهم بالإعدام. وخلال الفترة محل التقرير الحالي، أرسلت المقررة الخاصة نداءات عاجلة الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنيابة عن شخصين حكم عليهما بالإعدام لجرائم قيل أنهما ارتكباها عندما كان سن كل منهما ١٧ سنة. وتلاحظ المقررة الخاصة أنه منذ عام ١٩٩٠ قامت كل من جمهورية إيران الإسلامية وباكستان والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والولايات المتحدة واليمن

بإعدام أشخاص قيل أن سن كل منهم كان يقل عن ١٨ عاما في الوقت الذي ارتكبوا فيه الجرائم التي حكم عليهم بالإعدام من أجلها. وفي خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٧ تفيد التقارير أن ١٩ حدثا قد أُعدِموا في جميع أنحاء العالم.

٦٢- وتود المقررة الخاصة أن تشير الى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أوصى في القرار ١٩٨٩/٦٤ بأن تقوم الدول بتعزيز حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام عن طريق إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو الأهلية العقلية المحدودة الى درجة كبيرة. ويجب الإشارة أيضا الى أن الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذي يواجهون عقوبة الإعدام توجب عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الأشخاص الذين أصبحوا من المجانين. والمقررة الخاصة تؤيد بقوة هذه التوصيات وتحث الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدراج هذه القيود في قوانينها الوطنية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قامت المقررة الخاصة باتخاذ إجراءات لصالح ثلاثة أشخاص من الذين حكم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية، بالرغم من التقارير التي تفيد أنهم يعانون من الأمراض العقلية أو التخلف العقلي. وفي هذا الصدد، تشير المقررة الخاصة بوجه خاص الى حالة جوزيف جون كانون، الذي شُخِّصت حالته بأنه مصاب بالشيزوفرانيا، والذي أُعدِم في تكساس في نيسان/أبريل ١٩٩٨ بسبب جريمة قتل ارتكبها في عام ١٩٧٧ عندما كان في السابعة عشرة من العمر. وكانت المقررة الخاصة قد أرسلت رسالة عاجلة بالنيابة عن السيد كانون في ٢ آذار/مارس ١٩٩٨.

٦٣- وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام عقوبة الإعدام، تود المقررة الخاصة أخيرا التذكير بالفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "لا يجوز في البلدان التي لم تلغِ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة". وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٤ على المادة ٦ أن تعبير "أشد الجرائم خطورة" يجب تفسيره تفسيرا ضيقاً بحيث يعني أن عقوبة الإعدام يجب أن تكون تدبيراً استثنائياً جداً. والمقررة الخاصة تؤيد بقوة هذا الاستنتاج، وتعتقد فضلا عن ذلك أن عقوبة الإعدام يجب ألا تكون بأي حال من الأحوال وجوبيّة بمقتضى القانون، بغض النظر عن الاتهامات الموجهة للمتهم. وبالإضافة الى ذلك، تنص الفقرة ١ من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، على أن نطاق الجرائم التي يجوز فيها الحكم بعقوبة الإعدام يجب ألا يتجاوز نطاق الجرائم العمدية ذات النتائج المميتة أو البالغة الخطورة. وترى المقررة الخاصة أن هذه القيود تؤدي الى وجوب إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الاقتصادية وغيرها من الجرائم التي تسمى بالجرائم التي لا توجد لها ضحية محددة، أو بالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الدينية أو السياسية - بما فيها أفعال الخيانة والتجسس وغيرها من الأفعال ذات التعريف الغامض والتي توصف عادة بأنها "جرائم ضد الدولة" أو "جرائم غدر". كذلك يؤدي هذا المبدأ الى وجوب استبعاد الأفعال المتصلة في المقام الأول بالقيم الأخلاقية السائدة مثل الزنى والدعارة، والمسائل ذات الطابع الجنسي.

٦٤- وتشعر المقررة الخاصة بانزعاج بالغ بسبب التقارير التي تفيد أنه في شهر آب/أغسطس ١٩٩٧ قُبض في جمهورية إيران الإسلامية على امرأة تبلغ من العمر عشرين عاما واتهمت بممارسة علاقات جنسية خارج نطاق الزوجية. وتفيد المعلومات التي وصلت الى المقررة، أن المرأة حُكم عليها فورا بالإعدام رجماً بالحجارة. وبعد أن تم رجمها بالحجارة، تفيد التقارير أن الأطباء أكدوا أنها ماتت فعلا. بيد أنها بدأت تتنفس عندما كان يجري نقلها الى المشرحة، ونقلت على أثر ذلك الى المستشفى حيث تحسنت حالتها. وفي شهر تشرين الثاني/يناير ١٩٩٧ أرسل المقرر الخاص السيد بكر والي نديأي نداء عاجلا الى حكومة إيران، عقب ورود تقارير تفيد أن المرأة كانت على وشك الحكم عليها بالرجم بالحجارة مرة ثانية.

باء - الإفلات من العقاب

٦٥- تود المقررة الخاصة أن تُذكِّر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أكدت في تعليقها العام على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العديد من القرارات، أن الدول ملزمة بالتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، ولاسيما في الانتهاكات التي تؤثر على السلامة البدنية للضحية، وبتقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات الى المحاكمة، وبدفع التعويضات الكافية الى الضحايا أو عائلاتهم، وبمنع تكرار وقوع هذه الانتهاكات. وقد تكرر التأكيد على الالتزام بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والتشديد على ذلك الالتزام، في عدة وثائق دولية، بما فيها الإعلان المتعلق

بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القضاء والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.

٦٦- وتشير المقررة الخاصة أن أحد المعايير الأساسية للدولة التي تؤدي وظائفها على النحو السليم، يتمثل في وجود نظام قضائي مستعد لحماية حقوق الفرد وسلامته وقادر على توفير هذه الحماية، عن طريق القيام، ضمن أشياء أخرى، بالمعاقبة على ارتكاب الجرائم. وإفلات الأشخاص المسؤولين عن الأفعال المعاقب عليها من العقاب، وعلى الأخص إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إنما يهدم مبدأ سيادة القانون، الذي يشكل واحداً من أهم المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها المجتمع. ويؤدي الإفلات من العقاب أيضا الى استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، نظراً لأن الجُناة يظلون سادرين في ممارساتهم، ويتم تجاهل الانتهاكات الجديدة أو التغطية عليها.

٦٧- وفي بعض الحالات يعتبر الإفلات من العقاب نتيجة مباشرة للقوانين أو غيرها من النظم التي تُعفي صراحة الموظفين العموميين أو طوائف معينة من المسؤولين الحكوميين، من المساءلة أو الملاحقة. وهذا الوضع شائع بوجه خاص في البلدان التي تواجه اضطرابات داخلية أو غيرها من الظروف الاستثنائية، والتي تُمنَح فيها للسلطات، وعلى الأخص لسلطات الشرطة أو قوات الأمن، صلاحيات واسعة لمواجهة خطر حقيقي أو مُتَصَوَّر يهدد الأمن الوطني. كما أن قوانين العفو ذات النصوص الفضفاضة والصياغة الغامضة، والتي تصدر عادةً باسم تحقيق الوفاق الوطني، يمكن أن تؤدي أيضا في بعض الظروف، الى الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي ارتكبت في ظل حكومة سابقة. غير أن الإفلات من العقاب يعتبر في معظم الحالات نتيجة لنظام قانوني ضعيف وغير ملائم، وغير قادر أو غير راغب في اتخاذ التدابير الملائمة للتحقيق في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بما فيها انتهاكات الحق في الحياة ومحاكمة المسؤولين عنها. وفي بعض البلدان تتأثر السلطة القضائية تأثراً قويا بالسلطة التنفيذية أو تكون مسؤولة أمامها مباشرة، في حين يحدث في بلدان أخرى أن تُلغى أحكام المحاكم أو قراراتها أو تقوم السلطات المكلفة بتنفيذ القانون بتجاهلها ببساطة. كذلك تشعر المقررة الخاصة بقلق متزايد إزاء الممارسة المتمثلة في وجود أعضاء في هيئة الادعاء بالمحاكم العسكرية من بين أفراد قوات الأمن، الذين لا تتوافر فيهم غالبا المعايير الدولية المتعلقة بنزاهة السلطة القضائية واستقلالها وكفاءتها. كذلك لا تتوافر هذه المعايير غالبا في لجان التحقيق التي تُشكَّل للتحقيق في الانتهاكات التي يرتكبها الموظفون المسؤولون عن تنفيذ القوانين.

٦٨- وخلال الفترة محل الاستعراض، ظلت المقررة الخاصة تتلقى معلومات تتعلق بالإفلات من العقاب. وهي تشعر بالانزعاج بوجه خاص بسبب العدد المتزايد من التقارير التي تصلها عن حوادث القتل التي ترتكبها قوات الأمن الحكومية في ميانمار. ولم تصل الى علم المقررة الخاصة أي معلومات عن وجود أي محاولة من جانب حكومة ميانمار لوضع حد لهذه الانتهاكات، كما لا توجد أي إشارة تنبئ عن عزم الحكومة على التحقيق في الجرائم التي ارتكبت بغية تقديم مرتكبيها الى المحاكمة. وتشعر المقررة الخاصة بالانزعاج أيضا بسبب الحصانة الواضحة التي بمقتضاها واصلت القوات شبه العسكرية في كولومبيا ارتكاب انتهاكات منظمة لحقوق الإنسان، بما فيها انتهاكات للحق في الحياة. ويتمثل سبب آخر للقلق الشديد في حوادث العنف المستمرة التي تقع في منطقة البحيرات الكبرى وخاصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي رواندا، حيث تفيد التقارير أن القوات التي تسيطر عليها الحكومة والتي تعمل تحت مظلة واضحة من الحصانة وغياب القانون، قد ارتكبت فظائع وحشية على نطاق واسع بما في ذلك مذابح للمدنيين.

٦٩- وترحب المقررة الخاصة بقيام مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، باعتماد النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ في روما. وسوف تتمتع المحكمة، التي سوف تنشأ متى صدَّقت على النظام الأساسي لها ستون دولة، بالاختصاص بنظر الجرائم الخطيرة ذات الأهمية الدولية، بما فيها الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والإرهاب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وبموجب مبدأ التكامل، سوف لا تمارس المحكمة اختصاصها إلا في الحالات التي تكون النظم القضائية الوطنية فيها غير راغبة أو غير قادرة على ممارسة ذلك الاختصاص. وتأمل المقررة الخاصة في أن تضطلع المحكمة الجنائية الدولية، متى تم إنشاؤها، بدور أساسي في القضاء على الاتجاه الراهن للإفلات من العقاب، عن طريق تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الى المحاكمة.

٧٠- وفي هذا الصدد، تشير المقررة الخاصة الى الجدل الذي دار في المملكة المتحدة في أواخر عام ١٩٩٨ بشأن السماح باتخاذ إجراءات تسليم المتهمين، ضد رئيس شيلي السابق أوغستو بينوشيه. ويجب الاعتراف بأنه لا يوجد أحد فوق القانون ما دام الأمر يتعلق بحياة بعض البشر. إن المفاهيم الدقيقة للحصانة تواجه الآن تحديا. بيد أن المقررة الخاصة تود الإشارة الى أنه لكي تصبح التدابير التي تتخذ لمحاربة الإفلات من العقاب عن طريق تقديم مرتكبي الجرائم الى المحاكمة، ذات تأثير فعال بالنسبة لمسؤولية الدولة وحكامها نحو احترام حياة البشر، فإن هذه التدابير يجب ألا تكون انتقائية، ذلك إن إفلات الحكام المشتبه في ارتكابهم لجرائم قتل من العقاب، إنما يشكل جريمة في حق المجتمع كله. ومع ذلك فإن الهدف المنشود من وراء إخضاع المسؤولين والحكام لسلطان القانون العادي في هذا المجال، لا يتمثل في مجرد إرضاء أسر الضحايا أو السعي للانتقام لأعمال وحشية ارتكبت في الماضي، بل يتمثل بالأحرى في الرغبة في تعزيز السلام واحترام القانون. وسوف يشكل ذلك إسهاما جوهريا في كفالة التوصل الى إيجاد قيادات أكثر شعوراً بالمسؤولية.

جيم - الجنود الأطفال

٧١- تلاحظ المقررة الخاصة مع القلق العميق أنه يوجد اليوم عدد يُقدَّر بحوالي ٠٠٠ ٢٥٠ طفل ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، يخدمون في صفوف القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم. ولا يزيد عمر بعض هؤلاء الأطفال على ثمان سنوات. وفي ظل المعايير الدولية الحالية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، قد تم تحديد السن التي يلزم بلوغها للانخراط في الخدمة العسكرية ببلوغ ١٥ عاما من العمر. ويجدر التذكير بأن المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تنص على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". ويتعلق الاستثناء الوحيد من هذا المبدأ وفقا للاتفاقية، بالتجنيد في القوات المسلحة والاشتراك في الحرب (المادة ٣٨). ويبدو أن الحكم الوارد في هذه المادة يسير في عكس اتجاه توافق متزايد في الرأي القانوني، يقضي بأن الطفل الذي يقل سنه عن ١٨ عاما يحق له التمتع بحماية خاصة لحقوقه. والنتيجة المنطقية التي يجب أن تترتب على هذا المبدأ، هي أن الأطفال يحتاجون، بل ويجب أن يتمتعوا بقدر أكبر، وليس أقل، من الحماية في الأوقات التي تتعرض فيها حياتهم وسلامتهم للخطر من جراء النزاعات المسلحة.

٧٢- وتلاحظ المقررة الخاصة بالإضافة الى ذلك، أن غالبية البلدان قد حددت ١٨ عاما بوصفه السن الذي يحصل فيه الشخص على الحق في المشاركة في الحياة السياسية بما في ذلك الحق في التصويت. ويثور الشك حول ما إذا كان من الممكن أن يُطلَب من الشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما، والذين لا يحق لهم التصويت، أن يشاركوا في النزعات التي غالبا ما تكون نتيجة لقرارات سياسية لا تأثير لهم عليها. كما تلاحظ المقررة الخاصة أيضا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوصت في الفقرة ١٣ من تعليقها العام رقم ٢١ على المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بوجوب تحديد سن الرشد ببلوغ ١٨ عاما من العمر، عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الجنائية.

٧٣- وبينما يجري في أغلب الأحيان تقديم الكثير من الأحداث المشاركين في المنازعات المسلحة على أنهم من "المتطوعين"، تفيد التقارير أن عدداً كبيراً من هؤلاء الأشخاص قد تم حشدهم في الواقع بالقَسْر والإكراه. وحتى عندما يبدو قرار الحشد وكأنه كان يرتكز على الإرادة الحرة، فإنه يجب ملاحظة أن الشباب الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد، لا يمكن أن نتوقع منهم أن يُقدّروا على الوجه الأكمل نتائج قراراتهم وأفعالهم أو الأخطار التي قد يتعرضون لها. ولما كان الأطفال يفتقرون الى النضج، فإنه يوجد لذلك احتمال أرجح لأن يتصرفوا بطريقة غير مسؤولة، قد تسفر في حالة النزاعات المسلحة عن أعمال تعسفية بما فيها انتهاكات للحق في الحياة. وبالنظر الى هذه الاعتبارات، والى الحجج القانونية السابق عرضها أعلاه، تَخلُص المقررة الخاصة الى القول بأن استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة يشكل تهديداً خطيراً ومباشراً لحماية الحق في الحياة وللتمتع بهذا الحق.

دال – الممارسات والعادات التقليدية التي تؤثر على الحق في الحياة

٧٤- جرى استرعاء انتباه المقررة الخاصة الى ممارسات تقليدية معينة يمكن، إذا ما تغاضت عنها السلطات أو تجاهلتها، أن تشكل انتهاكات للحق في الحياة. وهي تشعر بانزعاج شديد من جراء التقارير المتعلقة بما يسمى "القتل دفاعا عن الشرف" الذي يقال أنه يحدث في بعض بلدان الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية وجنوب آسيا، حيث يظل الأزواج أو الآباء أو الأخوة بلا عقاب بعد أن يكونوا قد قتلوا زوجاتهم أو بناتهم أو شقيقاتهم دفاعا عن شرف الأسرة. وتلقت أيضا وصفا لحالات مماثلة يقال إنها وقعت في تركيا. ويجري اللجوء الى هذه الممارسة عادة عندما يُعتقَد أن إحدى النساء قد مارست علاقة جنسية مع رجل. وفي حالات أخرى يقال أن الأزواج يقومون بقتل زوجاتهم لأنهن طلبن الطلاق. وعادة ما يكون "القتل دفاعاً عن الشرف" قراراً يصدر عن محكمة مرتجلة مكونة من الذكور من أفراد الأسرة، ويقوم بتنفيذه كقاعدة عامة أحد القُصّر الذكور من أقارب المرأة. ويحصل أمثال هؤلاء الجناة على رعاية خاصة تتمثل في عقوبة مخفَّفة، بذريعة وجود حساسية ثقافية في هذا الخصوص. وقد أُبلِغت المقررة الخاصة بأن الرجال الذين يرتكبون جرائم "القتل دفاعاً عن الشرف" عادة ما يحصلون على عقوبات أقصر بكثير، نظراً لأن المحاكم تعتبر الدفاع عن شرف الأسرة من الظروف المُخفَّفة للعقوبة. ويُدَّعى أيضا أن الشرطة تمتنع غالبا عن التدخل لمنع وقوع جرائم القتل دفاعا عن الشرف التي يتم إبلاغها بها. وقد تلقت المقررة الخاصة تقارير تفيد أن أكثر من عشرين امرأة قد قتلت في الأردن في عام ١٩٩٧ بواسطة أقارب من الذكور الذين يدّعون أنهم قَتلوا دفاعا عن شرف عائلاتهم. وأُبلِغت أيضا بأن قانون العقوبات الأردني يتضمن عدة مواد تنص على عقوبات مخففة بالنسبة للرجال الذين يقومون بقتل زوجاتهم أو قريباتهم بسبب الزنى. ويبدو أيضا أن المحاكم الأردنية غالبا ما تحكم في مثل هذه الحالات بعقوبات مخففة بالحبس لمدد تتراوح ما بين سنتين وستة أشهر.

٧٥- والمقررة الخاصة تحث الدول، وعلى الأخص أعضاء الهيئات القضائية في البلدان المعنية، على استخدام كل نفوذها وسلطتها لوضع حد لهذه الممارسة غير المقبولة. وفيما يتعلق بالوضع في الأردن فإنه يَسّر المقررة الخاصة أن تشير الى أن الأسرة المالكة قد أولت اهتماما شخصيا في الآونة الأخيرة لمعالجة مشكلة ذلك البلد المتعلقة بالعنف الذي يمارس ضد المرأة، بما في ذلك الممارسة المتعلقة "بالقتل دفاعا عن الشرف".

هاء – الحق في الحياة والميول الجنسية

٧٦- تشعر المقررة الخاصة بالقلق العميق إزاء التقارير العديدة والمتواصلة المتعلقة بأشخاص قُتلوا أو حكم عليهم بالإعدام بسبب ميولهم الجنسية. وهي تشعر بالانزعاج بوجه خاص بسبب التقارير الواردة من البرازيل وكولومبيا والمكسيك، والتي تفيد أن "فرق الإعدام" قامت خلال السنوات الأخيرة بقتل عدد كبير من الأشخاص المنتمين الى الأقليات الجنسية. فقد أُبلغت المقررة الخاصة بأن ١٢ رجلا من اللوطيين قد قتلوا خلال الفترة من ١٩٩١ الى ١٩٩٤ بواسطة جماعات مسلحة في مدينة توكستلا غوتييرا بالمكسيك. ويبدو أنه لم يتم التعرّف على مرتكبي هذه الاغتيالات، ويُدَّعى أن السلطات لم تقم بإجراء تحقيقات دقيقة وكاملة في هذه الجرائم. كذلك تلقت المقررة الخاصة تقارير تفيد أنه خلال السنوات الأخيرة، قُتِل في كولومبيا مئات ممن يسمون بـ "غير المرغوب فيهم اجتماعيا"، والذين يضمون العديد من اللوطيين والرجال الذين يلبسون ملابس النساء. وتفيد التقارير أن مئات الأشخاص الذين ينتمون الى الأقليات الجنسية في البرازيل قد قتلوا خلال العشر سنوات الأخيرة. ويُدَّعى أن السلطات البرازيلية والكولومبية لم تتخذ الإجراءات الكافية للعثور على الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم ومحاكمتهم.

٧٧- وتأسف المقررة الخاصة لأن علاقات اللواطة ما زال يعاقب عليها بالإعدام في بعض الدول. وفي هذا الصدد تود أن تُذكِّر بأنه لا يجوز، طبقا للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن يُحكم بعقوبة الإعدام إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورةً. وطبقا لما سبق بيانه في الفرع خامسا ألف (٣)، فإن هذا القيد يؤدي بوضوح الى استبعاد المسائل المتعلقة بالميول الجنسية. وتعتقد المقررة الخاصة فضلا عن ذلك أن تجريم الأمور المتعلقة بالميول الجنسية يزيد من حدة وصْم أعضاء الأقليات الجنسية، مما يؤدي بدوره الى زيادة تعريضهم للعنف وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك الحق

في الحياة. وبسبب هذه الوصمة تزيد احتمالات ارتكاب الاعتداءات العنيفة الموجهة ضد الأشخاص المنتمين الى الأقليات الجنسية في ظل جو يسوده الشعور بالاطمئنان الى الإفلات من العقاب.

سادسا - الملاحظات الختامية والتوصيات

٧٨- تعتبر الملاحظات والمناقشات التي عُرضت أعلاه دليلا يشهد على مدى ضخامة وخطورة مشكلة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتؤكد حاجة المجتمع الدولي الى تجديد جهوده الرامية الى مكافحة هذه الفظائع. وتستنتج المقررة الخاصة، على ضوء المعلومات التي وصلت إلى علمها خلال الفترة محل الاستعراض، عدم وجود أي مؤشر يدل على تناقص عدد الانتهاكات للحق في الحياة. وهي تلاحظ أنه إذا كانت فئات معينة مثل المدافعين عن حقوق الإنسان، والمناضلين السياسيين، والأشخاص المُرَحّلين وأعضاء الأقليات المختلفة ما زالوا يتعرضون بوجه خاص لانتهاكات الحق في الحياة، إلا أن هذه الانتهاكات ليست مقصورة بأي حال من الأحوال على هذه الفئات. وفي العام الأخير زاد عدد التقارير المتعلقة بحالات القتل التي ارتكبتها قوات الأمن والوحدات شبه العسكرية التي تسيطر عليها الحكومات. وقد كان الكثير من ضحايا هذه الأعمال الرهيبة من النساء والأطفال والشيوخ. كذلك يعتبر العدد المتزايد من المدنيين الأبرياء الذين قتلوا في إطار المنازعات المسلحة والصراعات الداخلية سبباً يدعو الى القلق الشديد.

٧٩- وتود المقررة الخاصة أن تؤكد أن القضاء على انتهاكات الحق في الحياة يتوقف في نهاية المطاف على وجود رغبة واستعداد حقيقيين لدى الحكومات لاحترام التزامها بحماية وتعزيز حقوق الشعب الذي يعيش تحت ولايتها. وبدون احترام عميق لسيادة القانون، تفقد جميع الإعلانات التي أصدرتها الحكومات والتعهدات التي قطعتها على نفسها معناها، وتصبح نصوص الوثائق الدولية مجرد كلمات فارغة جوفاء.

٨٠- وترى المقررة الخاصة أن تكليفها بهذه الولاية الصعبة التي تتحدى عزيمة العاملين، يُعتَبر تشريفاً لها، وتود أن تغتنم هذه الفرصة لكي تشكر سلفها السيد بكر والي نديايا على جهوده الحثيثة التي لا تقدر بثمن من أجل تطوير هذه الولاية لكي تصبح آلية قوية جديرة بالثقة لحماية أهم الحقوق قاطبةً، ألا وهو الحق في الحياة. وهي تعرف المهام العسيرة التي تنتظرها، والتي ستبذل قُصارى جهدها لكي تؤديها بموضوعية وهمة والتزام. بيد أن المقررة الخاصة تخشى، في نفس الوقت، أن تؤدي قلة الموارد الموضوعة تحت تصرفها الى إعاقة جهودها الرامية الى الاضطلاع بمهامها بطريقة فعّالة. وهي تشعر بالقلق بوجه خاص من أن يؤدي نقص عدد الموظفين وعدم وجود نظام سليم لقاعدة بيانات، الى الحدّ بشكل خطير من قدراتها على متابعة الحالات التي يتم إبلاغها بها على النحو السليم. وتود المقررة الخاصة أيضا أن تؤكد أنها لن تنجح في الاضطلاع بمهامها إلا إذا أبدت الحكومات استعدادها لدعم جهودها بروح من الانفتاح والثقة. وهي تؤمن فضلا عن ذلك أن مهمتها لن تكون نافعة كآلية لحقوق الإنسان إلا إذا أتاحت الفرصة لسماع أصوات الضحايا وأسرهم، وأقنعت الحكومات بمسؤوليتها عن القيام بجهود مشتركة لوضع حد لهذه الانتهاكات.

التوصيات

١ - عقوبة الإعدام

٨١- توصي المقررة الخاصة بشدة الدول التي لم تُصَدّق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة على بروتوكوله الاختياري الثاني، أن تقوم بذلك. ويجب على جميع الدول أن تجعل تشريعاتها الداخلية المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام متوافقة مع المعايير الدولية. وعلى الدول التي تنفذ تشريعها الخاص بعقوبة الإعدام أن تحترم جميع معايير المحاكمة العادلة الواردة في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٢- وتُحَثّ حكومات البلدان التي ما زالت تنفذ عقوبة الإعدام، على بذل كل جهد ممكن لتقييد نطاق توقيع هذه العقوبة واتخاذ التدابير الرامية الى الإلغاء الكامل لها من الناحيتين القانونية والواقعية معاً. ومن بين هذه التدابير، ينبغي للحكومات أن تصدر قراراً بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٨/١٩٩٨. والى أن يتم تنفيذ القرار المشار إليه بوقف التنفيذ، تُحَثّ الحكومات التي ما زالت تنفذ عقوبة الإعدام، على اتخاذ خطوات فورية لجعل تشريعاتها الوطنية وممارساتها القانونية متفقة مع المعايير الدولية التي تحظر توقيع هذه العقوبة على القُصّر والمصابين بأمراض عقلية والأشخاص المعوّقين. ويُرجى من الحكومات أيضا أن تعيد النظر في تشريعاتها وممارساتها القانونية الراهنة، بهدف الحدّ من استخدام عقوبة الإعدام، واستبعاد الجرائم التي لا يمكن اعتبارها "من أشد الجرائم خطورة" وفقا لما هو منصوص عليها في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب ألا تكون أحكام الإعدام وجوبية بأي حال من الأحوال.

٨٣- وتُناشَد حكومات البلدان التي ما زالت تحتفظ بقوانين تنص على عقوبة الإعدام، ولكنها تُطبِّق وقفاً فعليا لإصدار أحكام بالإعدام أو لتنفيذ مثل تلك الأحكام، أن تتخذ الخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها، وخاصة في الحالات التي تطبق فيها على الأطفال.

٢ - التهديد بالقتل

٨٤- الحكومات ملزمة بكفالة حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها. ويشمل ذلك، الالتزام بالتحقيق في جميع حالات التهديد بالقتل أو الشروع في القتل التي يتم تبليغها بها، بغضّ النظر عن عنصر المجنى عليه المحتمل أو إثنيته أو معتقداته الدينية، أو مذهبه السياسي أو غير ذلك من مميزاته. ويجب على الحكومات أيضا أن تتخذ تدابير وقائية فعالة لكفالة الحماية الكاملة للأشخاص المعرضين بصفة خاصة للإعدام خارج القضاء والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. كما يجب على الحكومات كذلك أن تشجب علنا بصورة دائمة وبأقوى عبارات ممكنة، التهديدات بالقتل، وأن تعتمد وتساند علنا السياسات الرامية الى تعزيز مناخ التسامح.

٣ - حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

٨٥- تشعر المقررة الخاصة بالقلق العميق إزاء التقارير المستمرة المتعلقة بحالات الوفاة أثناء الاحتجاز. وتود أن تؤكد على حاجة جميع الدول الى إعادة النظر في تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بالقبض وظروف الاحتجاز، بغية جعلها متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. ويجب على الحكومات أيضا أن تتخذ خطوات فورية لضمان التطبيق الصارم في جميع أماكن الاحتجاز للقواعد والمبادئ الدولية التي تحظر أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

٨٦- وتلاحظ المقررة الخاصة أن معظم حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، تحدث حلال الفترة التي تقع ما بين القبض على الشخص ومثوله أمام المحكمة. ولذلك فهي تناشد الحكومات أن تبذل قصارى جهدها لتقصير فترة الاحتجاز السابقة على المحاكمة التي ينص عليها القانون، وأن تكفل احترام المعايير المتعلقة بمعاملة الأشخاص خلال فترة الحبس السابقة على المحاكمة. ويجب أن يتلقى حُرّاس السجون والموظفون المكلفون بتنفيذ القانون تدريباً على كيفية مراعاة المعايير سالفة الذكر في أداء واجباتهم. ويجب التحقيق فوراً في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، بواسطة هيئة مستقلة عن الشرطة وعن سلطات السجون. وينبغي لسلطات الدولة أن تضمن حق الأشخاص المحتجزين في تلقّي الزيارات من محاميهم من أفراد أسرتهم، وحقهم في الحصول على الرعاية الطبية الكافية. وينبغي للحكومات أيضا أن تواصل وتعزز تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن تسمح لمندوبيها بحرية الدخول الى أماكن الاحتجاز دون عوائق. وبالإضافة الى ذلك، فهي تطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تدعو الى سرعة اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بغية إنشاء نظام للزيارات الدورية لأماكن الاحتجاز.

٤ – الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

٨٧– تدعو المقررة الخاصة جميع الحكومات الى كفالة حصول قوات الشرطة وموظفي الأمن فيها على تدريب واف في قضايا حقوق الإنسان ولاسيما فيما يخص القيود على استخدام القوة والأسلحة النارية أثناء أداء واجباتهم. وينبغي أن يشمل هذا التدريب أيضا تعليم طرق السيطرة على التجمعات الجماهيرية دون اللجوء الى استخدام القوة المميتة. ويقع على عاتق الدول التزام بإجراء تحقيقات كاملة في جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين الحكوميين، وبتقديم الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات الى المحاكمة.

٥ – انتهاكات الحق في الحياة أثناء المنازعات المسلحة

٨٨– تُشَجَّع جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين على القيام بذلك. ويجب على الحكومات أن تكفل تلقي أفراد القوات العسكرية وقوات الأمن تدريبا كافيا في مجال معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الواجبة التطبيق في حالات النزاعات المسلحة والصراعات الداخلية. ويجب على الضباط وسائر الأشخاص الذين يتولون وظائف قيادية، أن يحرصوا على التزام نظام صارم في وحداتهم، وأن يقوموا باتخاذ إجراءات فورية لمنع مرؤوسيهم من ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. ويجب المعاقبة الفورية دائما على الانتهاكات التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة للقانون الإنساني ولحقوق الإنسان.

٨٩– وينبغي لحكومات البلدان التي تقوم بأنشطة لمكافحة جماعات المعارضة المسلحة، أن تتخذ الخطوات اللازمة لكفالة الحرص على الالتزام الصارم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في العمليات التي يجري الاضطلاع بها لمقاومة حركات التمرد، ولضمان عدم لجوء القوات الحكومية الى الإفراط في استخدام القوة أو استخدامها بطريقة عشوائية. ويجب أن تلتزم العناصر غير الحكومية المشتبكة في نزاع مسلح باحترام المبادئ الإنسانية الأساسية، وخاصة المبادئ المحددة في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف. ويجب أن يكون أفراد القوات المذكورة مسؤولين عن أعمالهم. ويجب على الحكومات التي تسيطر على الجماعات المسلحة التي تعمل خارج أراضيها، أن تتحمل كامل المسؤولية عما يقع من انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك حالات الإعدام خارج القضاء والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي.

٦ – الطرد الوشيك لأشخاص الى بلدان تكون فيها حياتهم معرضة للخطر

٩٠– تناشد المقررة الخاصة الحكومات التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية والبروتوكول الخاصين بمركز اللاجئين أن تقوم بذلك. وينبغي لكافة الحكومات في جميع الأوقات أن تمتنع عن طرد أي شخص في ظروف لا يكون فيها حقه في الحياة مضمونا تماما. وينبغي أن تحظر في جميع الأوقات الإعادة القسرية للاجئين أو ترحيل المشردين داخليا الى بلدان أو مناطق لا يكون فيها احترام حقهم في الحياة مضمونا تماما، وكذلك إغلاق الحدود الذي يمنع هروب أشخاص يحاولون الفرار من بلد من البلدان. وينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر المساعدة اللازمة كلما واجه بلد تدفقا كبيرا من اللاجئين إليه، لتمكين البلد المضيف من استقبال هؤلاء الأشخاص في أمن وكرامة.

٧ – الإبادة الجماعية

٩١– تشجَّع جميع الحكومات على التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وتناشد المقررة الخاصة الدول إيلاء الاهتمام الواجب لأحكام الاتفاقية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية. وينبغي للدول المعنية أن تقوم، بمساعدة المجتمع الدولي، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع تفاقم أعمال العنف الطائفي وتحولها الى عمليات قتل واسعة النطاق قد تبلغ حد الإبادة الجماعية. وينبغي للدول التي تحدث فيها أعمال العنف الطائفي أن تبذل قصارى جهدها لكبح هذه النزاعات في مرحلة مبكرة وأن تعمل على تحقيق المصالحة والتعايش السلمي بين جميع قطاعات السكان بغض النظر عن الأصل الاثني أو الدين أو اللغة أو أي تمييز آخر. ويجب على المجتمع الدولي، متى طُلِب منه ذلك، أن يساعد هذه الدول على منع هذه النزاعات ونزع فتيلها. وينبغي للحكومات أن تمتنع في جميع الأوقات عن القيام بأي ضرب من ضروب

الدعاية للكراهية والتعصب أو التحريض عليهما يكون من شأنه أن يثير أعمال العنف الطائفي أو يؤدي الى التغاضي عن هذه الأعمال. وينبغي تقديم الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال الى العدالة.

٩٢- وتشجع المقررة الخاصة الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، على النظر في طرق إنشاء آلية مراقبة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية. وهي تحث المجتمع الدولي وجميع الدول المعنية، على التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا، وخاصة عن طريق القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم، بغية تقديم المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية الى العدالة في أسرع وقت ممكن. وهي ترحب أيضا باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتلاحظ مع التقدير أن المحكمة ستكون مختصة بنظر جريمة الإبادة الجماعية وهي تأمل أن تلعب المحكمة دوراً إيجابياً في مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة للأشخاص المسؤولين عن أفعال الإبادة الجماعية، وأن تسهم بذلك في استئصال شأفة هذه الجريمة الرهيبة.

٨ - الامتناع عن اتخاذ التدابير اللازمة

٩٣- تحث المقررة الخاصة الحكومات على اعتماد التدابير الوقائية وتدابير الحماية اللازمة لضمان الحماية والتمتع الكامل بالحق في الحياة لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها. ويمكن أن تشمل هذه التدابير طلب المساعدة الدولية، إذا شعرت الحكومات المعنية أنها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها بنفسها. ويجب على الحكومات أن تكافح الإفلات من العقاب بالنسبة لجميع الجرائم، وأن تحيل الى القضاء الأشخاص الذين يرتكبون جرائم القتل باسم ما يُدعى بالقضاء الشعبي. ولا ينبغي للحكومات أن تسمح في أي وقت من الأوقات بأفعال التحريض على الانتقام التي يمكن أن تفضي الى ارتكاب انتهاكات للحق في الحياة. ويجب على الحكومات أن تمتنع في جميع الأحوال عن إيواء أو دعم الجماعات أو الأشخاص المتورطين في ارتكاب الأعمال الإرهابية. ويجب محاكمة الموظفين الحكوميين الذين يمتنعون عن اتخاذ التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات للحق في الحياة.

٩ - الإفلات من العقاب

٩٤- يجب على الدول أن تجري تحقيقات شاملة ونزيهة في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة بجميع مظاهرها وأن تكشف عن هوية المسؤولين عن هذه الانتهاكات وتقوم بمحاكمتهم. وبالإضافة الى مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب عن طريق مواجهة الانتهاكات الماضية والجارية، يجب على الدول أن تتخذ تدابير إيجابية ترمي الى الحيلولة دون تكرار وقوع مثل هذه الانتهاكات مرة أخرى.

٩٥- وفي هذا الخصوص، ترى المقررة الخاصة أنه يجب اتخاذ التدابير التالية: (أ) يجب على الحكومات، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظم إجراءات دقيقة مثل إجراءات مثول المتهم أمام المحكمة للتظلم، تهدف الى كفالة سلامة الأشخاص المحتجزين في أي صورة من صور الاحتجاز؛ (ب) يجب على السلطات الحكومية أن تكفل وجود نظام دقيق وتسلسل واضح في القيادة في إطار الشرطة والقوات المسلحة. ويجب القيام فورا بحل جميع القوات شبه العسكرية أو قوات الأمن التي لا تخضع بصورة مباشرة وصارمة لسيطرة الحكومة؛ (جـ) يجب على الحكومات أن تدرس إنشاء آليات مستقلة للانتصاف في مجال حقوق الإنسان، مثل مؤسسة أمين المظالم، على أن تكون مزودة بسلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة بالنيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وهذه الآليات من شأنها أيضا أن تحقق مزيداً من الشفافية في عمل المؤسسات الحكومية وتضاعف الشعور بالمسؤولية لدى الموظفين الحكوميين؛ (د) يجب على الحكومات أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز نزاهة أعضاء السلطة القضائية ومكانتهم ومواردهم؛ (هـ) طبقا للمبدأ رقم ١٩ من المبادئ المتعلقة بالمنع الفعلي للإعدام خارج القضاء والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والتحقيق في هذه الحالات، يجب عدم تأييد إصدار قوانين عفو تحمي الأشخاص الذين يُدَّعى ارتكابهم لهذه الأفعال وانتهاكهم لحقوق الضحايا؛ (و) يجب ألا يتمتع أي شخص، مهما كان وضعه أو وظيفته أو مركزه، في الحاضر أو في الماضي، بحصانة تعصمه من المحاكمة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما فيها الإعدام خارج القضاء والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وتعتقد المقررة الخاصة فضلا عن ذلك أن وجود

صحافة حرة ومستقلة يمكن أن يسهم في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب عن طريق الكشف علنا عن انتهاكات حقوق الإنسان والفحص الدقيق لأعمال السلطات الحكومية.

٩٦- وترحب المقررة الخاصة باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعتقد أن هذه المحكمة سوف تشكل عنصراً تكميلياً هاماً للنظم القانونية الوطنية غير الراغبة أو غير القادرة على مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب عن طريق ممارسة اختصاصاتها. وفي هذا السياق فإن المقررة الخاصة توصي بشدة بأن تُعَجّل الدول بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق توفير العدد اللازم من التصديقات على النظام الأساسي الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي في تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٠ - الجنود الأطفال

٩٧- تعرب المقررة الخاصة عن عميق أسفها لاستمرار الممارسة المتمثلة في إشراك أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ عاما في النزعات المسلحة. وهي تؤيد بشدة اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل، يهدف الى حظر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ومنع إشراكهم في النزاعات المسلحة. وتحث الدول فضلا عن ذلك على اتخاذ تدابير فورية بإرادتها المنفردة لرفع سن التجنيد الى ١٨ سنة.